الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي سي الحواس بريكة

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

التخصص: إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات

مطبوعة بيداغوجية في مقياس: تشريعات ومواصفات دولية للمعلومات

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر: إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات

إعداد الأستاذ: بدرالدين عطية

الموسم الدراسي: 2022/2021

كشاف المحتويات 2
مقدمة 3
أهداف المادة التعليمية 5
المصادر والمراجع المستخدمة 7
المحاضرة الأولى: مصطلحات عامة حول المقياس 9
المحاضرة الثانية: تاريخ التشريع في أنظمة المعلومات 12
المحاضرة الثالثة: مصادر التشريع الدولية لأنظمة المعلومات 15
المحاضرة الرابعة: حقوق المؤلف في التشريع الدولي 19
المحاضرة الخامسة: الحقوق المجاورة في التشريع الدولي 24
المحاضرة السادسة: الملكية الصناعية في التشريع الدولي 28
المحاضرة السابعة: الملكية الفكرية من خلال الهيئات الدولية 32
المحاضرة الثامنة: الإيداع القانوني والرقم الدولي المعرف للكتاب 37
المحاضرة التاسعة: المعايير والمواصفات والمصطلحات المجاورة 43
المحاضرة العاشرة: نبذة تاريخية عن التقييس في مجال المعلومات 48
المحاضرة الحادية عشر: مبادئ بناء المعايير والمواصفات والمستفيدين منها 52
المحاضرة الثانية عشر: المعايير والمواصفات التي تغطي مجال المكتبات 55
المحاضرة الثالثة عشر: أهم المنظمات الدولية للتقييس في مجال المعلومات 59
خاتمة 63

مقدمة

يعد التشريع والتقييس من أهم الجوانب المعمول بها في مختلف المنظمات مهما كان نشاطها، وتشكل هذه الجوانب الإطار الذي يرافق وينظم هذه المنظمات من خلال لغة مشتركة تهدف إلى التفاهم وتوحيد الإجراءات والأنشطة والالتزام بالتعاليم ورفع جودة السلع والخدمات، وكذلك تحقيق الألفة والبساطة المطلوبة لدى المستفيد النهائي مع التركيز على خفظ التكاليف وسهولة التبادل وأيضا اختصار الوقت والجهد.

ويتمتع مجال المعلومات بأهمية بالغة في الوقت الحاضر، خاصة وأننا نعيش ما يعرف بمجمع المعلومات، حيث يتطلب هذا المجال الإحاطة التشريعية والتقنية وذلك للوقوف على إمكانية تطبيق المبادئ والمواصفات على تشكيلة موسعة من المؤسسات والمنظمات الخدماتية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأشكال الجديدة للمعلومات، خاصة منها الرقمية والتي تطرح إشكاليات قانونية وأخرى منها تقنية بحتة.

وتأتي هذه المطبوعة ضمن متطلبات السداسي الثالث لطور الماستر في تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات، وتتضمن مجموع محاضرات مقياس تشريعات ومواصفات دولية للمعلومات، وقد تم بناؤها وفقا للبرنامج المقرر من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع إضافة بعض المراجع كدعم للطلبة الذين يدرسون علوم المكتبات والمعلومات، لأن البحث في علوم المعلومات يتميز بالتطور السريع والمستمر خاصة في جانب المعايير والمواصفات التي تحكم معالجة وتسيير المعلومات.

منهاج المادة التعليمية

الميدان: **علوم إنسانية** الشعبة: **علم المكتبات**

الطور: **ماستر أكاديمي**

التخصص: **إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات**

السداسي: **الثالث**

السنة الجامعية: **2022/2021**

التعرف على المادة التعليمية

العنوان: **تشريعات ومواصفات دولية للمعلومات**

وحدة التعليم: **أساسية**

عدد الأرصدة: **5**

المعامل: **2**

الحجم الساعي الأسبوعي: **5 ساعات**

المحاضرة: **2 ساعات في الأسبوع**

أعمال موجهة: **3 ساعات في الأسبوع**

مسؤول المادة التعليمية

الاسم واللقب: **بدرالدين عطية**

الرتبة: **أستاذ محاضر ب**

البريد المهني: **badreddineattia@cu-barika.dz**

رقم الهاتف: **0792320338**

وصف المادة التعليمية

- **المعارف المسبقة المطلوبة:**

يجب أن يكون الطلبة على اطلاع تام بأهم المعايير والأنظمة المعتمدة لمعالجة المعلومات على غرار أنظمة التصنيف المختلفة وكذا معايير الفهرسة سواء تلك المتعلقة بأوعية المعلومات الورقية، أو المتعلقة بمصادر المعلومات الرقمية.

من جانب آخر يجب على الطلبة أن يكونوا واعين بأهم القوانين الوطنية التي تحمي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأهم الإجراءات المتبعة من أجل الحصول على الحماية المطلوبة للمصنفات العلمية، والعقوبات المرتبطة بالتعدي على هذه الحقوق.

- **المكتسبات:**

إلمام الطلبة بأصول التشريع وأهم التشريعات والقوانين الدولية التي تحكم مجال المعلومات، وتنمية قدراتهم في تطبيق المواصفات ومعايير الدولية لأجل توحيد الاجراءات المتبعة في المكتبات ومراكز المعلومات.

- **أهداف المادة التعليمية:**

تهدف المطبوعة عموما إلى إكساب الطلبة جملة من المعارف والخبرات على النحو الموالي:

- التعريف بأهم مصادر التشريع في مجال المعلومات على المستوى الدولي
- فهم طبيعة الإيداع القانوني ودوره في حماية حقوق التأليف
- فهم الفروق بين التشريع والتقييس، والتعرف على أوجه التشابه بينها.
- التعرف على الجوانب التي يشملها التشريع والتقيس في مختلف المؤسسات الوثائقية
- الإحاطة بمختلف المنظمات المختصة في مجال التقييس على المستويين الدولي والإقليمي، وكذا على المستوى الوطني والوقوف على أهم إسهاماتها في مجال المعلومات.
- الإلمام بمختلف الجوانب القانونية والتقنية المطلوبة للعمل في المرفق العام.

- **محتوى المادة التعليمية:**

المحور الأول: مصطلحات عامة حول المقياس

المحور الثاني: تاريخ التشريع في أنظمة المعلومات

المحور الثالث: مصادر التشريع الدولية لأنظمة المعلومات

المحور الرابع: حقوق المؤلف في التشريع الدولي

المحور الخامس: الحقوق المجاورة في التشريع الدولي

المحور السادس: الملكية الصناعية في التشريع الدولي

المحور السابع: الملكية الفكرية من خلال الهيئات الدولية

المحور الثامن: الإيداع القانوني والرقم الدولي المعرف للكتاب

المحور التاسع: المعايير والمواصفات والمصطلحات المجاورة

المحور العاشر: نبذة تاريخية عن التقييس في مجال المعلومات

المحور الحادي عشر: مبادئ بناء المعايير والمواصفات والمستفيدين منها

المحور الثاني عشر: المعايير والمواصفات التي تغطي مجال المكتبات

المحور الثالث عشر: أهم المنظمات الدولية للتقييس في مجال المعلومات

- **المصادر والمراجع المعتمدة:**

1. حمدي، القبيلات. القانون الإداري. عمان: دار وائل، 2008

2. محمود ،عبد المجيد المغربي. المدخل إلى القانون الإداري. ليبيا: دار البلاد، 1984

3. بسيوني عبد الله، عبد الغني. القانون الإداري. القاهرة: منشأة المعارف، 2004

4. فاضلي، إدريس. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجزائر: د.م.، 2008

5. أسامة ، نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

6. فاضلي، إدريس. المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

7. كنعان، نواف. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار حامد، 2009.

8. محمد أمين الرومي. حق المؤلف والحقوق المجاورة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.

9. رشاد عبد الرحمن الشيخ، رمزي. الحقوق المجاورة لحق المؤلف. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005.

10. فاضلي، إدريس. المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية 25 الجزائر، 2007.

11. كنعان، نواف. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار حامد، 2009.

12. محمد أمين الرومي. حق المؤلف و الحقوق المجاورة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.

13. سامي عفيفي حاتم، حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في اتفاقية التجارة العالمية WTO، جامعة حلوان، مركز بحوث ودارسات التنمية التكنولوجية، أفريل 2000 .

14. ف.ولفرد .لانكستر. تقييم الأداء في المكتبات ومراكز المعلومات، تر: حسني عبد الرحمن الشيمي، جمال الدين محمد الفرماوي. الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، 1997.

15. ناهد محمد بسيوني سالم. المعايير الموحدة في مجال المكتبات العامة وأدوات تقييم خدمات المكتبات العامة. القاهرة : مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، ع7، 1997

16. أمجد، عبد الفتاح أحمد حسان. مدى الحماية القانونية لحق المؤلف: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2008.

17. قموح، ناجية. الإطار القانوني والتنظيمي للمكتبات العامة بالجزائر. قسنطينة، 1997. رسالة ماجستير في علم المكتبات.

18. محمد، رحايلي. الجودة في المكتبات والمؤسسات التوثيقية: دراسة ميدانية مقارنة. رسالة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة. 2005.

19. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة 1989.

20. معاهدة الويبو بشأن قانون البراءات 2000.

21. الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، بينما صادقت عليها وعلى تعديلاتها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 المعدلة.

22. الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 ،الصادر في 13 جويلية 2003.

23. الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 ،الصادر في 13 جويلية 2003.

24.https://www.onda.dz/

25.www.afnor.org

26.www.ifla.org

27.www.iso.org

المحاضرة الأولى: مصطلحات المقياس

تمهيد

حظيت مختلف المؤسسات العلمية والثقافية بحصتها من التشريعات القانونية وشملت هذه التشريعات: المدارس والجامعات والمتاحف ومختلف المكتبات ومراكز المعلومات، ونظرا للدور الثقافي والتعليمي والعلمي للمؤسسات الوثائقية وارتباط نشاطاتها برقي وتطور المجتمعات ، فهي في أمس الحاجة لتشريعات ومعايير تنظم العمل المكتبي وتحدد واجبات ومهام هذه المؤسسات.

كما أدى الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى العالم إلى تطوير المعايير والأطر القانونية التي تحكم سير المعلومة في البيئة الرقمية، لا سيما من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)، لذلك خصصت المحاضرة الأولى لتحديد مفاهيم أهم المصطلحات المستخدمة في التشريع والتقييس في مجال المعلومات

1. حق المؤلف

يمكن تعريف حق المؤلف كما ورد في المادة 2 من اتفاقية برن بـ: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية... إلخ".

2. الملكية الفكرية

تعني الملكية الفكرية في مفهومها الواسع الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والأدبية والفنية، وتشرع الدول هذه القوانين لتحمي الملكية الفكرية لسببين، أولهما إعطاء الصبغة القانونية للحقوق المعنوية والمادية للمبدعين، وثانيهما تعزيز الإبداع ونشر وتطبيق ما ينتج عنه وتشجيع المتاجرة العادلة بهذا الابداع مما يساعد في التطور الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام.

وتعرف الملكية الفكرية بأنها مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم و النماذج الصناعية و المؤشرات الجغرافية، وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، وتسمح للأشخاص بأن يملكون إبداعاتهم واختراعاتهم بنفس الطريقة التي يملكون بها ممتلكاتهم المادية، والهدف من ذلك هو تشجيع عملية الاختراع والإبداع التي تعود بالنفع عليه وعلى الناس جميعا.

3. التشريع الدولي

يعتبر التشريع اللغة القانونية المصاحبة لأعمال المنظمات والأفراد والخدمات في مختلف القطاعات، كما يمثل القانون أو التزام قانوني من الناحية الأخلاقية والمهنية لربط نشاطات المنظمات مع التوجهات العامة، في شكل مواد ولوائح.

إن انتشار المعلومات وتخطيها لحدود الدولة الواحدة إضافة إلى ظهور تقنيات جديدة لتداول المعلومات أدى إلى ضرورة التفكير في وضع اتفاقيات ومعاهدات قانونية دولية لضمان حمايتها، فكان لزاما على الدول إيجاد حل لهذا الأمر والذي تجسد من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تسعى كلها لحماية عناصر الملكية الفكرية لكل دولة عضوة في هذه المعاهدات.

4. المعايير والتقانين

تعرف المعايير بأنها: مقاييس موضوعية رقمية، تقاس بموجبها الخدمات والفعاليات الأساسية للمكتبات، وتوضع عادة من قبل مكتبين متخصصين وممارسين للمهنة، وتكون عادة ضمن المتوسط الذي لا يجوز لمستوى الفعاليات والخدمات المكتبية أن ينزل عنه.

كما أن المعيار يمثل الصورة النهائية المضبوطة التي تم إقرارها من طرف الهيئات والمنظمات المتخصصة في مجال التقييس، أما التقنين هو الخطوات الأولى التي توضع تحت الاختبار في أوقات وأماكن مختلفة لإخراج المعيار، فالتقانين تتطور لتصبح معايير.

5. المواصفات

وثيقة تحدد خصائص منتج أو خدمة معينة، وتشمل هذه الخصائص مستويات الجودة، الأمن، أبعاد التصنيع، ويمكن أن تشتمل المواصفة تقنيات الممارسة والتطبيق،

وتعرف أيضا حسب دليل (ISO/IEC رقم 2 : 2004) بأنها وثيقة توضع بالاتفاق العام وتقرها جهة معترف بها، وتوفر للاستخدام العادي والمتكرر قواعد وإرشادات أو خصائص للأنشطة أو نتائجها بهدف تحقيق الدرجة المثلى من المعطيات في سياق معين.

6. القواعد

تعرف على أنها مجموعة من المبادئ والتعليمات التي توجه الأشخاص من أجل عمل شيء صحيح، وتم وضع القواعد من أجل إدارة عمليات معينة، وتعتبر القواعد مبادئ تتم كتابتها. وفي مجال المكتبات ومراكز المعلومات تعبر القواعد عن مجموعة من الإرشادات التي ينبغي إتباعها عند ممارسة إحدى العمليات الفنية مثل قواعد الفهرسة.

7. القوائم

هي مواد جاهزة يتم بناؤها مسبقا من قبل المنظمات والهيئات المختصة، وتتضمن معلومات جاهزة للعمل مثل قوائم أسماء الدول، قوائم اللغات...

8. أنظمة المعلومات

تبنى أنظمة المعلومات في أي منظمة لتكون القاعدة الأساسية لأداء المهام والنشاطات اليومية لكافة الأفراد العاملين في مختلف المستويات الإدارية، فممارسة الوظائف واتخاذ القرارات يستوجب كمية وافية من المعلومات المترابطة حول موضوع القرار، وبذلك فإن نظم المعلومات ستوفر بيئة متوازنة داخل المنظمة وخارجها.

ويعرف نظام المعلومات على أنه مجموعة من الأجزاء (معلومات، تجهيزات، أفراد، إجراءات) المترابطة، والتي تعمل معا بشكل متناسق عبر جملة من العمليات المنظمة (تجميع، تخزين، معالجة، تحليل) وعرض المخرجات بأشكال مختلفة، بحيث تدعم المستفيدين من النظام لتسهيل القيام بأعمالهم المختلفة.

المحاضرة الثانية: تاريخ التشريع في أنظمة المعلومات

تمهيد

كانت الإبداعات الفكرية والعلمية في العصور القديمة تنشأ داخل أفكار أصحابها ولا تعرف من قبل الآخرين إلا بكتابتها على أيدي الناسخين الذين كانوا يبذلون جهودا كبيرة في عملية النسخ والكتابة، ولم يكن لهذه الإبداعات أي حق مادي بل هو مجرد اختصاص يكسب أصحابه من خلاله المدح فيما هو مقبول والقدح فيما هو مرفوض، ومع ظهور الطباعة وازدهار حركة التأليف تطور مجال التشريع الخاص بالمعلومات، لذلك نستعرض في هذه المحاضرة أهم المحطات التاريخية التي مر بها التشريع في مجال المعلومات.

1. بدايات التشريع في مجال المعلومات

ذهبت العديد من المصادر إلى القول بأن فكرة حقوق المؤلف كانت موجودة على الدوام وحتى في الحضارات القديمة، ولكن قبل ظهور الطباعة كان استنساخ المصنفات أمر بالغ الصعوبة، مما كان يحد من عدد النسخ التي يمكن الحصول عليها، وكان تقليد التماثيل واللوحات أو انتحال أعمال الغير أمرا نادرا ومنبوذا لدى الرأي العام.

غير أنه مع تطور الطباعة تناقصت تكاليف إنتاج الوثائق، وأصبح من الممكن طبع مخطوط وإنتاج عدد كبير من النسخ وتوزيعها على الجمهور، وهكذا أصبحت الأعمال محلا للتجارة، وكان أول المنتفعين بها هم أصحاب المطابع.

وقد صدر أول قانون خاص بحقوق التأليف بإنجلترا، حين طالبت جمعية القرطاسيين بنوع من الحماية، حيث أنه بتاريخ 11 جانفي 1709 قدم مشروع قانون إلى مجلس العموم يهدف إلى تشجيع التعليم عن طريق تثبيت ملكية نسخ الكتب، وقد تحول هذا المشروع إلى قانون 10 أفريل 1710 والمعروف باسم قانون الملكة آن " Anne"، وهو أول قانون لحقوق التأليف بالمعنى الحديث للكلمة.

وكانت الحماية فيه مشروطة بقيام المؤلفين بتسجيل أعمالهم وفق أسمائهم الخاصة وإيداع 9 نسخ من أجل الجامعات والمكتبات، وشمل القانون الكتب فقط ولم يرد به ذكر الأشكال الأخرى للمصنفات والفنون، وفي سنة 1735 نجحت المساعي الانجليزية التي قام بها الفنان الانجليزي "وليام هوجرت" لحث البرلمان على إصدار تشريع يضمن الحماية لفناني النحت والرسم، فأصبح القانون يشمل حماية المؤلفين وفناني الحفر والرسم على حد سواء.

أما بشأن حقوق الملكية الصناعية، فلقد اهتم المشرع الأمريكي في بادئ الأمر ببراءات الاختراع حيث كان أول قانون ينظمها هو القانون المؤرخ في 1790 الذي يهدف إلى تشجيع الابتكار والاختراع وقد خول هذا القانون لكاتب الدولة المكلف بالحرب سلطة منح البراءات لمدة تقدر بأربعة عشر سنة ويشترط في الاختراع أن يكون ذا أهمية حيوية للاقتصاد الأمريكي.

2. تطور تشريعات المعلومات في الدول العربية

وفيما يخص الدول العربية فقد كان أول قانون لحماية حق المؤلف هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910، وتعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي حمت حق المؤلف بنصوص قانونية محددة سنة 1910، تطبق قانون حق التأليف العثماني، إضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقوانين العقوبات.

أما في الجزائر فكان سنة 1973 أول قانون وطني لحق المؤلف، وكذلك الديوان الوطني لحق التأليف، ويحمي هذا الأخير المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

3. تطور تشريعات المعلومات في الجزائر

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يأخذ طابع استعمار فحسب بل أمتد الاستيطان إلى اعتبار الأراضي الجزائرية امتداد جغرافي للأراضي الفرنسية وجزء لا يتجزأ منه، ولذلك فأن القوانين الفرنسية وما يتعلق منها بحماية عناصر الملكية الفكرية كانت تطبق في الجزائر، منها على سبيل المثال القوانين المنظمة لحق المؤلف مع ما لحقه من تعديلات كالقانون المؤرخ في 9 فيفري 1895 والمعدل بالقانون المؤرخ في 9 أفريل 1910 وآخرها القانون

المؤرخ في 11 مارس 1957، وفي هذه المرحلة لم يهتم الجزائريون بحقوق المؤلف، لأن حقهم الطبيعي والأهم هو حرية البلاد لم يحصلوا عليه، الأمر الذي شغلهم عن الاهتمام بحقوق المؤلف في تلك الفترة.

إذن كانت القوانين الفرنسية في الفترة الاستعمارية سارية المفعول في الجزائر رغم أنها لم تكن تتلاءم مع الجزائريين.

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 كان لزاما علينا المرور بفترة انتقالية من الناحية القانونية لإعادة سد الفراغ، و بناء ما هدمه الاستعمار، فصدر الأمر 62/154 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بالعمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية وتطبيقا لهذا الأمر، فكان من باب المنطق تحرر الجزائر من كافة الاتفاقيات الدولية السارية قبل الاستقلال منها قوانين المعاهدات المتعلقة بحماية عناصر الملكية الفكرية،إلا أن هذا الفراغ لم يعمر طويلا فجاءت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات منها:

-الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

-الأمر 66-54 المؤرخ في 30 مارس 1966 المتعلق بشهادات الاختراع.

-الأمر 66-57 بتاريخ 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والتجارية.

-في 19 مارس 1966 صدر مرسوم عن وزارة الصناعة والطاقة يتضمن تطبيق الأمر المعلق بشهادات المخترعين و إجازة الاختراع.

28-أفريل 1966 صدر الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

- 19 أكتوبر 1968 صدر مرسوم 68-233المعدل والمتمم للأمر 66-57 المتعلق بالعلامات التجارية والصناعية.

أما فترة السبعينات فتميزت بإصدار أول نص قانوني ألا وهو الأمر المتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف الصادر في سنة 1973 تحت رقم 73-14.

المحاضرة الثالثة: مصادر التشريع الدولية في أنظمة المعلومات

تمهيد

كانت الإبداعات الفكرية والعلمية في العصور القديمة تنشأ داخل أفكار أصحابها ولا تعرف من قبل الآخرين إلا بكتابتها على أيدي الناسخين الذين كانوا يبذلون جهودا كبيرة في عملية النسخ والكتابة، ولم يكن لهذه الإبداعات أي حق مادي بل هو مجرد اختصاص يكسب أصحابه من خلاله المدح فيما هو مقبول والقدح فيما هو مرفوض، ومع ظهور الطباعة وازدهار حركة التأليف تطور مجال التشريع الخاص بالمعلومات، لذلك نستعرض في هذه المحاضرة أهم المحطات التاريخية التي مر بها التشريع في مجال المعلومات.

1. مصادر بناء التشريعات

يتفق مجتمع المتخصصون على أنه توجد عدة مصادر يمنحها النظام القائم على سلطة إصدار التشريع، مثل الدستور واللوائح التنظيمية والعرف والقضاء والمبادئ القانونية العامة.

الدستور:

يمثل الدستور القانون الأساسي والأعلى بالنسبة للنظام القانوني في الدولة، وهو ما يتضمن القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع في مختلف نواحي الحياة ومنها الناحية الإدارية، كما أنه مجموعة القواعد التي تبين الحكم في الدولة وتوزيع السلطات والهيئات وعلاقتها ببعضها البعض، كما يبين الحقوق والواجبات العامة للأفراد، والدستور هو مصدر بواسطته توضع الأسس العامة لبناء الجهاز الإداري للدولة وأساليب تنظيمه، مثل ما تتضمنه (المادة 15)من الدستور الجزائري التي تحدد وحدات الإدارة المحلية.

الفقه:

يعتبر الفقه مصدرا مهما من مصادر التشريع، حيث تتمثل مهمة الفقهاء في شرح النصوص التشريعية والتعليق على أحكام القضاء ومحاولة استخلاص واستنباط الأحكام والمبادئ العامة، ونظرا لخصائص التشريعات فإن قانون الفقه يلعب دورا معتبرا من حيث تقديم الرشاد لكل من المشرع والقاضي.

التشريع:

يعتبر التشريع مصدرا هاما من مصادر القانون الإداري، ويقصد بالتشريع في هذا المقام النصوص المكتوبة في شكل قواعد عامة سواء نص عليها الدستور أو القوانين البرلمانية أو اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية.

القانون:

يعتبر القانون مصدرا رئيسيا لبناء التشريعات، وذلك لأن معظم جوانب الإدارة العامة تنظمها وتحكمها قواعد وردت في قوانين متعددة صادرة عن السلطة التشريعية، فمثال القانون المدني الذي يتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بالإدارة العامة.

اللوائح (القرارات التنظيمية):

تتمثل في مجموعة القرارات الإدارية التي تصدرها هيئات الإدارة العامة للقيام بأنشطتها، وتشمل القواعد العامة التي لا تختلف عن القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، مثل المراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية، مثل: المرسوم التنفيذي 91-434 المتعلق بالصفقات العمومية، أو المراسيم المتعلقة بتنظيم مختلف الوزارات.

العرف:

يقوم العرف على ركنين أساسين هما: الركن المادي الذي يتمثل في إعداد المنضمات العامة في تصرفاتها وأعمالها على سلوك معين متكرر، أما الركن المعنوي فيتمثل في الاعتقاد بالالتزام سواء من جهة المنظمة أو المتعاملين معها، فالعرف هو تعبير اصطلح إطلاقه على الأوضاع التي درجت مختلف المؤسسات على إتباعها في مزاولة نشاط معين له، وينشأ العرف نتيجة لسير المنظمة على نمط معين في عملها، مع تكرار السير على هذه القاعدة بشكل منتظم ومستمر، بما يرسخ الاعتقاد لدى المؤسسات والأفراد بأنها أصبحت ملزمة بإتباعه.

القضاء:

يعتبر القضاء مصدرا أساسيا للتشريع نظرا لدوره المتميز، ويعمل بفعل غياب التشريعات والنصوص أحيانا إلى إنشاء القاعدة القانونية الملائمة لكي يطبقها على المنازعات المطروحة

أمامه، والملزم بالفصل فيها وفقا للمبادئ العامة للقانون، وتمثل هذه المبادئ حصيلة مجهود القضاء في هذا الشأن إذ أنه قام باستنباطها من النصوص التشريعية ومن إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير.

2. مصادر التشريع الدولي

منطقيا لا يمكن الاعتماد على الأعراف والعادات وما تقره التجمعات القبلية في حماية الملكية الفكرية، بقدر ما يجب البحث عن أهم التشريعات القانونية التي نظمت هذه الحماية، ولكن قد تبين أنه حتى هذه القوانين ما هي إلا امتداد لما كانت تعمل به القبائل الاجتماعية وأعرافها.

وعلى هذا النحو تكونت قوانين تنظيمية لحماية الملكية الفكرية، خاصة مع قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر حيث ظهرت اختراعات حديثة، فانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة الأمر الذي أوجب ضرورة إيجاد تشريعات ولوائح قانونية تضمن حماية العلامات الصناعية لأصحابها، وبالتالي وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية الملكية الفكرية تتعدى الحدود الوطنية لكل دولة.

وتعتبر التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي هي أساس إضفاء الصبغة الدولية على حقوق التأليف، حيث كانت حماية المعلومات في البدايات تقتصر على ما تم إنتاجه من معلومات على المستوى الوطني، غير أن الوضع بدأ في التغيير مع نهاية القرن 19، والذي يصادف نمو السوق الدولية للكتاب.

إن نمو الوسائل التكنولوجية والاعتراف بأن المؤلفين يجب أن يتمتعوا بحماية حقوقهم قد اقترن بتوقيع مختلف أنواع الاتفاقيات الدولية، وقد اتخذت هذه الاتفاقيات عدة أشكال نذكر منها: الاتفاقيات الثنائية، الاقليمية، المعاهدات، الاتفاقيات متعددة الأطراف، والاتفاقيات الدولية، وسنحاول في العناصر الموالية التفصيل في أهم الاتفاقيات الدولية، والتي تعنى بحماية:

- حقوق المؤلف
- الحقوق المجاورة
- الملكية الصناعية

3. البيئة الرقمية وحتمية التشريع الدولي

لعل الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق، وظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة إستخدام شبكة الويب والتي تحوي الملايين من المواقع التي تتضمن مصنفات رقمية، كل ذلك أسهم بشكل كبير في ظهور اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

حيث أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف تعرضت للملكية الفكرية بصورتها التقليدية، ثم لما حصل التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، وأصبح من السهل تبادل المعلومات ونشرها عبر الويب التي أصبحت وسيلة كبرى لتسويق المصنفات الرقمية، لذلك كان لزاما على المشرع الدولي أن يتدخل باتفاقيات جديدة توائم التطور وتلاءم الحاجة، وتواصل الجهد الدولي إلى أن توصل لما يعرف بمعاهدتي الأنترنت والتي تولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية رعايتها.

وهاتان المعاهدتان هما: معاهدة الانترنت الأولى "معاهدة الويبو لحقوق المؤلف لسنة 1996"، ومعاهدة الانترنت الثانية "معاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

ويعبر بعض الفقه عن نوع من الملكية الفكرية بالملكية الرقمية، والتي تشمل حقوق المؤلف على شبكة الويب، وبعبارة أدق كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني، ووفق اتجاهات تطور التقنية وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية، فبعد أن كانت عملية النشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الإتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك الآن يتم باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الويب.

المحاضرة الرابعة: حقوق المؤلف في التشريع الدولي

تمهيد

كانت الاتفاقيات الثنائية هي الأولى على المستوى الدولي، وكانت تبرم بين دولتين وتنص عادة على أن تمنح كل دولة لمؤلفي الدولة الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمؤلفيها على المستوى الوطني، وتعد اتفاقية برن أحد أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق التأليف إضافة إلى جملة من الاتفاقيات نعرضها في الآتي.

1. الصبغة الدولية لحقوق المؤلف

حق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل، وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف الحق المعنوي والحق ألاستئثاري في استغلال عمله، والمؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

وتلتزم الدساتير والقوانين بحماية حقوق المؤلف سواء في الأعمال الأدبية أو الفنية، حيث تعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعا رئيسيا من فروع الملكية الفكرية، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوتات الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم و النحت والخرائط والصور الفوتوغرافية، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.

وهناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم.

وينقسم حق المؤلف إلى شقين:

شق أدبي (معنوي) وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المؤلف إلي مؤلفه، والحق في الاعتراض علي تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسئ إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره.

والشق الأخر هو الجانب المادي أو المالي والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري.

وقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف من خلال الأمر03 – 05 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسايرا في ذلك سائر التشريعات الدولية، فحدد نطاق الحماية الشخصي وهو الشخص الطبيعي الذي قام بإبداع مصنف أدبي أو فني كقاعدة عامة، كما قد يكون شخصا معنويا في حالات أخرى منصوص عليها قانونا خاصة بالنسبة للمصنفات الجماعية، أما بالنسبة للنطاق الموضوعي للحماية فيتمثل في ذالك النتاج الذهنيذ، الذي هو المصنف باعتباره عملا إبداعيا، والذي يمنح لصاحبه سلطات تخوله ممارسة بعض الصلاحيات على مصنفه.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى قسمين:

الأول: الملكية الصناعية والتي تمثل براءات الاختراع والأسماء والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية.

الثاني: الملكية الأدبية والفنية والتي تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها كحقوق منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية وفناني الأداء وهيئات الإذاعة.

وتحدد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الحد الأدنى لحماية حق المؤلف وتشمل فترة حياة المؤلف ومدة خمسين سنة بعد وفاته، وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف في العمل الواحد فإن مدة الحماية تمتد طوال فترة حياتهم ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ

وفاة أخر شخص فيهم، إلا أنه يجوز للدول أن ترفع مدد الحماية المقررة في تشريعاتها عن الحد الأدنى الوارد باتفاقية برن.

2. المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف

تبقى المنظمات الدولية والأوربية هي الأبرز في مجال إصدار تشريعات قانونية خاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومواكبتها للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلومات، وكانت أولى هذه المعاهدات التي وقعت لحماية المؤلف للأعمال الأدبية وحقوقه في النشر والتأليف هي معاهدة برن 1886، ثم المعاهدة العالمية لحقوق المؤلف 1952.

في الثمانينيات والتسعينيات بدأت تصدر مواثيق توجيهات وأحيانا تشريعات خاصة بحماية حقوق المؤلف ولاسيما في ظل ظهور الثورة التقنية فكانت توجيهات اللجنة الأوربية المشتركة المتعلقة بحماية حقوق بنك المعلومات سنة 1992.

وضعت اللجنة الأوربية أيضا في 19 تموز 1995 تدابير تتعلق بمشاكل تطبيقات حقوق المؤلف والناجمة عن تطور تكنولوجيا المعلومات والشبكات، كما ناقشت التشريعات الأوروبية والعالمية في مجال تداول المعلومات وحماية المعلومات في ظل عولمة الأسواق:

- نمو حجم خدمات الوسائط المتعددة.
- تغير العادات الاجتماعية من خلال القراءة الإلكترونية للوثائق.
- تغير العمل المكتبي نتيجة ظهور الوثائق الرقمية إلخ ...

اللجنة الأوربية استنتجت أربعة مجالات مهمة لمعالجة هذا الموضوع من أجل وضع تشريعات عاجلة وفاعلة:

- حق الإنتاج وتداول المعلومات.
- الحق العام (الوصول إلى المعلومات).
- الأعمال التقنية التي تحمي تسرب المعلومات.
- حق توزيع النسخ المادية للأعمال

3. اتفاقية برن سنة 1886

ارتبط التشريع على المستوى الدولي بنمو العلاقات الدولية والتبادلات الثقافية وترجمة الأعمال إلى لغات أخرى، حيث توصلت الجهود المشتركة لعديد الدول إلى إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886، والتي تم تعديلها عدة مرات بداية بباريس سنة 1896 والمعدلة ببرلين سنة 1908 ثم عدلت في روما سنة 1928 ثم بروكسيل سنة 1948 ثم بستوكهولم سنة 1967.

وفي 04 ماي 1971 تقرر تعديل الاتفاقية في باريس، بحيث الهدف من هذا التعديل هو تبيين المواد الموضوعية العامة، لاسيما الاعتراف الصريح بحق الاستنساخ بعدما كان الاعتراف ضمنيا فحسب، وحسب الإحصائيات الخاصة بسنة 2007 تظم الاتفاقية 163 دولة حول العالم.

لقد تنوعت واختلفت وتعددت الأعمال والمصنفات الفكرية المتمتعة بالحماية القانونية المقررة في اتفاقية برن فاضطرت العديد من الدول إلى تقسيم المصنفات إلى مصنفات أدبية ومصنفات فنية وأخرى علمية ومصنفات مشتقة، ومصنفات جماعية ومصنفات مشتركة، حتى يتم ضبط أنواع المصنفات بالتحديد، إضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها المؤلف فهي مقسمة إلى نوعين : حقوق مادية وأخرى معنوية.

ولقد كان انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بمرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية حيث نص في مادته الأولى: "تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع تحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886".

4. اتفاقية جنيف لسنة 1952

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية جهودا دولية حثيثة لتوسيع نطاق الحماية الدولية لحق المؤلف، وقد عهد إلى منظمة اليونسكو بمهمة إعداد مشروع اتفاقية عالمية لحماية حقوق المؤلف، فعمدت هذه المنظمة إلى تكوين لجان خبراء متخصصين لإعداد مشروع الاتفاقية، وقد تم اعتماده في المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 6 سبتمبر 1952.

وقد أعادت هذه الاتفاقية النظر في الشروط التي يمكن معها الإيفاء باحتياجات البلدان النامية في مسائل تهمها كترجمة واستنساخ المصنفات الأجنبية، حتى تجد السبل الأكثر سرعة إليها، وعلى وجه الخصوص في مجالات التعليم والبحث العلمي والتعليمي، ووضع نظام يمكن أن تقبله الدول حديثة العهد بالاستقلال، والدول الأخرى التي لم تنظم بعد إلى النظام الدولي لحقوق المؤلف.

وكان انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية من خلال إيداع حكومة الجزائر بتاريخ 28 جويلية 1973 لدى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثيقة انضمام إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

المحاضرة الخامسة: الحقوق المجاورة في التشريع الدولي

تمهيد

ترتبط الحقوق المجاورة بدرجة كبيرة بحقوق المؤلف، إلا أنها تضمن لأصحابها مقوق مشابهة لما يضمنه المشرع للمؤلف الرئيسي، وبالتالي لا يمكن توفير الحماية للمؤلف ما لم تشمل هذه الحماية الحقوق المجاورة.

وتشمل هذه الحقوق مختلف المنتجات المنشقة عن المؤلف الأصلي، بحيث خصت بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية روما بوضع الأحكام التي تضمن لكل من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وكذا هيئات الإذاعة الحقوق المادية والمعنوية على المستوى الدولي، وسنتطرق في هذه المحاضرة لأهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت الحقوق المجاورة.

1. مفهوم الحقوق المجاورة

لم تتمتع الحقوق المجاورة بأي حماية خاصة في التشريعات الوطنية في بداية الأمر، وذلك لأن القواعد العامة في القوانين المدنية كانت تقوم بدورها في حماية هذه الحقوق بشقيها المادي والمعنوي، فالمصالح المالية كانت تتمتع بالحماية عن طريق قواعد المنافسة الغير مشروعة، وكانت هذه القواعد في الماضي كافية للدفاع عن هذه الحقوق نظرا لبداية الوسائل التي كانت تستخدم من قبل هذه الفئة، حيث كان يستحيل تسجيل الأداء وبثه إذاعيا ومن ثم لم يكن في ذلك الوقت ما يدعو الفنانين إلى الخوف من امتداد استعمال أدائهم إلى ما وراء الحدود التي أبدى موافقة بشأنها.

بعد ذلك سهل التقدم التكنولوجي الذي طرأ على ميادين الصوت والصورة الاعتداء على هذه الحقوق، مما دفع البعض إلى انتقاد التشريعات الوطنية التي لم تشمل هذه الحقوق بالحماية، كما دفع هذا القصور البعض الآخر إلى حماية هذه الحقوق تحت مضلة حقوق التأليف، ولكن هذا الاتجاه أيضا تعرض للنقد على اعتبار أن أساس الحماية في حق

المؤلف هو إيداع مصنف مبتكر، لذلك كان يجب على التشريعات الوطنية حماية هذه الحقوق تحت مضلة توازي مضلة حقوق المؤلف وترتبط به دون أن تندمج معه.

وتعددت مسميات هذه الحقوق، فالبعض يطلق عليها مصطلح الحقوق المجاورة، والبعض الآخر ينعتها بالحقوق المشابهة على أساس تشابهها مع حقوق المؤلف، ويذهب البعض إلى تسميتها بالحقوق المتعلقة أو الحقوق المتفرعة انطلاقا من تعلقها بأعمال المؤلف، فلا يمكن لحقوق هذه الفئة أن يكون لها وجود دون توفر إنتاج فكري مسبق.

2. الحقوق المجاورة عند المشرع الجزائري

إن أغلب التشريعات تحدد أصحاب الحقوق المجاورة بالفئات الثلاث فناني الأداء، منتجي التسجيلات و هيئات البث السمعي و السمعي البصري وهذا ما قام به المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03-05 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة 02 منه (تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية فناني الآداء أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري)

ولقد نصت المادة 107 من الأمر رقم 03-05 على المستفيدين من الحقوق المجاورة إذ جاء مضمونها كالآتي (كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور يستفيد من أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة)

وتشمل الحقوق المجاورة بشكل عام حقوقا مماثلة له كما توفر حماية مشابهة لحماية حق المؤلف إلا أنها غالبا ما تكون أكثر تحديدا أو لمدة زمنية أقصر وهي:

- حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم.

- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم.

- حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية وكذا حقوق دور النشر في الأعمال التي تنشرها.

ويتمثل الفرق بين حق المؤلف والحقوق المجاورة في أن الأول يتعلق بحقوق مبدع المصنف، أما الحقوق المجاورة فتتمثل في حقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل ذاتي ملموس.

وقد أدى التطور التكنولوجي السريع وعالمية التجارة الدولية إلى زيادة الإهتمام الدولي بحماية الحقوق المجاورة والذي أصبح ضرورة ملحة في ظل تغير صناعي، تجاري، رقمي، حيث أفرزت مسائل قانونية جد هامة ومعقدة، بحيث أصبحت القوانين المحلية قاصرة عن توفير الحماية في ظل هذه التغيرات فظهرت جملة من الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق المجاورة نورد أبرزها في العناصر الموالية.

3. اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة سنة 1961

تم إبرام هذه الاتفاقية في روما بتاريخ 26 أكتوبر 1961، دخلت هذه الاتفاقية حيز العمل سنة 1964، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها سنة 1999(63) دولة منها دولة عربية واحدة هي لبنان التي انضمت إليها سنة 1997. ليصل عدد أعضائها في1 جانفي 2004 حوالي 76 دولة.

وتتضمن هذه الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بشروط الانضمام إليها والتي من أهمها: أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام طرفا في اتفاقية برن أو في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، ولكي يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لابد من توافر أحد الشرطين:

- وجود مصنف أدبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون حق المؤلف.

- إيداع هذا المصنف بأمانة إلى الجمهور عن طريق الأداء أو تحصله على دعامة أو بثه أو إذاعته عن طريق الآلة.

4. اتفاقية جنيف لسنة 1971 بشأن حماية منتجي الفنوغرام

يقصد بمصطلح الفنوغرام أي تثبيت صوتي بحت، بمعنى لا يشمل هذا المصطلح التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو كاسيتات الفيديو، وتهدف هذه الاتفاقية أساسا إلى محاربة عمليات القرصنة التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية و لقد أشرفت اليونسكو عليها، غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم غير المرخص به.

وتنص اتفاقية الفونوغرام على التزام كل دولة متعاقدة بحماية أي منتج للتسجيلات الصوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من إنتاج أية نسخ دون موافقته، ومن استيرادها إذا كان صنعها أو استيرادها بغرض توزيعها على الجمهور، ومن توزيعها على الجمهور.

ويقصد بمصطلح "الفونوغرام" كل تثبيت صوتي بحت (أي أنه لا يشمل مثلا التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو أشرطة الفيديو)، أيا كان شكله (اسطوانة أو شريط تسجيل أو خلاف ذلك). ويجوز منح الحماية بناء على قانون حق المؤلف أو قانون خاص بالحقوق ذات الصلة أو قانون المنافسة غير المشروعة أو القانون الجنائي، ويجب أن تسري الحماية لمدة 20 سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ التثبيت الأول أو النشر الأول للفونوغرام. (على أن القوانين الوطنية أصبحت تنص أكثر فأكثر على مدة للحماية طولها 50 سنة).

وتسمح الاتفاقية بفرض نفس التقييدات المنصوص عليها فيما يتعلق بحماية المؤلفين. كما تجيز التراخيص غير الطوعية إذا كان الغرض من الاستنساخ يقتصر على التعليم أو البحث العلمي ومحصورا داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها الترخيص وبشرط منح المكافأة العادلة (المادة 6).

المحاضرة السادسة: الملكية الصناعية في التشريع الدولي

تمهيد

لقد وجدت الدول الصناعية أنه من الضروري إيجاد قوانين تسري عبر الحدود تضمن لهم حماية الإنتاج الصناعي خاصة على النطاق الدولي، ومن أسباب السعي لذلك أنه إذا رغب مخترع في حماية ملكية فكرية إنتاجه في بلد ما يجب عليه أولا تسجيل ذلك الاختراع في ذلك البلد الذي تختلف فيه شروط التسجيل والقبول من بلد لآخر، إذن كان من الضروري إيجاد حل يضمن للمخترع حقه وحق البلد المسجل فيه.

فحقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي تولها التشريعات الحديثة أهمية قصوى، لما لها من آثار ايجابية على تقدم الدول وانخراطهم في السعي العالمي للتطوير التكنولوجي والإبداعي في كل المجالات. وسيتم في هذه المحاضرة تحديد مفهوم واضح لها بالإضافة إلى التعريف بأهم الاتفاقيات الدولية التي عالجتها.

1. مفهوم الملكية الصناعية

تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة حقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال إبداعاتهم الفكرية.

وتعرف على أنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية أو في تمييز المنشآت التجارية، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا.

2. أهمية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المستحدثة في معارف القانون وتبرز أهميتها فيما يلي:

- **حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة**

يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا مطلقا لكل منتج، فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق.

- **حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة**

تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بدل من جهد وأنفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة، كما يمتنع على الغير تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع ومقابل الكشف عن سر الاختراع عند تقديم طلب البراءة.

وتقضي العدالة أيضا أن يحمي القانون مالك المصنع أو المؤسسة التي تعمل على تحسين منتجاتها بحيث تنال ثقة الزبائن، بأن تستأثر باستعمال علامة تجارية تميز المنتجات حتى يستطيع أن يميزها الزبائن عن مثيلاتها من المنتجات المشابهة.

- **حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم**

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي، فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر وتفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الإطالع عليه، يمكن العلماء والباحثين متابعة أسرار أحدث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع الذي يفرض على المبتكر الكشف عن اختراعه قبل منحه البراءة.

إن نظام براءات الاختراع بما يقرره من حق استئثار للمبتكر على إنتاجه الفكري، يعد حافزا لتشجيع أصحاب الأفكار للخوض في مجال الإنتاج الإبداعي، كما أن تقرير حماية العمل المبتكر من شأنه توفير الاطمئنان لديه بمنع الغير من التعدي على ابتكاره، وإعطاءه حق

الاستئثار باستغلال اختراعه مقابل منافع مادية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشاريع الصناعية والتجارية.

- أهمية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قورنت بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة، فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت هذه العناصر عامل من عوامل التطور نظرا لدورها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك.

كما تلعب هذه العناصر دورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسة وتقوية بنيتها الاقتصادية حيث تضمن التقدم والدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من المؤسسات الأخرى، ويكون ذلك عن طريق استثمار الأصول غير المادية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وأيضا الابتكارات الجديدة التي تخول مالكها صلاحية التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو اقتصادي مع شركات أخرى.

هذا وقد كان لحقوق الملكية الصناعية النصيب الأوفر من الجهود الدولية، والأكيد أن هذا الاهتمام الدولي بهذا النوع بالذات من حقوق الملكية الفكرية يعود إلى الأهمية البالغة التي تكنسيها حقوق الملكية الصناعية من الناحية الاقتصادية على وجه الخصوص.

3. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883

خرجت اتفاقية باريس إلى حيز الوجود سنة 1883بمشاركة كل من بلجيكا والبرازيل، السلفادور، جواتيمالا، ايطاليا، هولندا، البرتغال، اسبانيا، صربيا، السلفادور، وسويسرا، واعتبرت هذه الاتفاقية الأولى من نوعها والمخصصة لحماية براءات الاختراع دوليا وتضمن من

خلال مبادئها الحقوق للمواطن والغير المواطن بنفس المعاملة لحماية الملكية الصناعية لمختلف الاختراعات والابتكارات.

ولقد ورد في إحصاء سنة 2001 للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أن عدد أعضاء الاتفاقية يشمل 160 دولة من بينها خمسة عشر دولة عربية هي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سوريا، العراق، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب وموريتانيا وسلطنة عمان وقطر.

4. اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع 1970

لقد طرحت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال الاختراع في الستينات من أجل مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختيار مدى جدتها، وفي سنة 1967 هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية مشروع للمعاهدة، وتم المصادقة على هذه المعاهدة سنة 1970 بواشنطن، وقد دخلت حيز التنفيذ في 29 مارس 1977.

وقد تم تعديل المعاهدة سنة 1979، وسنة 1984، وكذا سنة 2001، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 123 دولة إلى غاية سنة 2003.

سعت هذه الاتفاقية إلى تبسيط إجراءات الإيداع إذ يكفي إيداع طلب واحد وهو الطلب الدولي الذي يتم بحثه في مرحلة أولية ثم يتم تحرير تقرير دولي، وأخيرا يتم التحقق من جدته في مدة وجيزة لا تتجاوز سنتان على الأكثر، هذه المعاهدة لا تضع أحكاما تقيد من سلطة المشرع الوطني، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية باريس فيما يخص شروط وقواعد الحماية ومدتها.

المحاضرة السابعة: الملكية من خلال الهيئات الدولية

تمهيد

يقصد بالهيئات الدولية المختصة عموما تلك المنظمات التي تنشأ عن إتحاد إدارات عدة دول تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية، ومن أهم المنظمات المتخصصة التي ترمي لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة وحق المؤلف خاصة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونيسكو التي كان لها الفضل في حماية حق المؤلف عالميا من خلال اتفاقياتها، والهيئات المنشأة من قبلها خاصة الصندوق الدولي لحماية حق المؤلف.

1. تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية تم توقيعها في مدينة ستوكهولم سنة 1967 تحت عنوان " اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، والتي يشار إليها بالعربية "الويبو" وبالانجليزية " WIPO " ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وتم تعديلها في 28 سبتمبر 1979.

وفي 17 ديسمبر 1974 أصبحت هذه المنظمة أحد وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة، وتعتبر من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف و هي منظمة دولية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر 1983(105) دولة، منها 12 دولة عربية، وفي عام 1999 وصل عدد أعضائها إلى 171 دولة، ليصل عددها حسب إحصائيات المنظمة سنة 2004 إلى 180 دولة وهي تدير 23 معاهدة دولية، منها 15 معاهدة بشأن الملكية الصناعية، و7 معاهدات بشأن حق المؤلف، وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 2 جانفي 1975، وحسب إحصائيات جانفي 2007 تضمنت هذه المنظمة 184 دولة.

2. أهداف ومهام منظمة الويبو

تهدف المنظمة إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، كما تعتبر هذه الحماية حافزا يشجع على الإبداع والتميز ويدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام بتوفيرها مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية.

كما تشجع منظمة الويبو على إبرام المعاهدات الدولية، وتحديث التشريعات الوطنية للدولة الأعضاء إلى جانب تقديم المساعدات التقنية إلى الدول النامية، وتضطلع المنظمة من أجل تحقيق أهدافها بالوظائف التي حددتها المادة الرابعة من هذه الاتفاقية كما يلي:

- العمل على إنماء تطور الإجراءات المرسومة لتسهيل الحماية الفعالة للملكية الفكرية عبر العالم والتوفيق مع التشريع الوطني في هذا المجال.
- التشجيع على عقد اتفاقيات دولية تهدف إلى إنماء الحماية الدولية للملكية الفكرية.
- التعاون مع الدول الطالبة للمساعدة القانونية في مجال الملكية الفكرية.
- العمل على تجميع ونشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وتنمية أعمال الدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية ونشر نتائج الدراسات.
- تفويض مركز تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مخصص لفض منازعات الملكية الفكرية.

أما بالنسبة لمجالات الحماية فوردت في الفقرة الثامنة من المادة 20 للاتفاقية وتشمل:

- الأعمال الأدبية والفنية والعلمية بالإضافة إلى الأداء والتنفيذ الفني للمؤدين والبث الإذاعي والسمعي والمرئي.
- الاختراعات في كل مجالات النشاط الإنساني.

- العلامات التجارية والخدمية والأسماء والبيانات التجارية والحماية ضد المنافسة غير المشروعة، وكذلك كافة الحقوق المرتبة بالنشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

عملت الويبو خلال العقد الأخير وفي إطار برامجها التعاونية على تزويد جمعيات حق المؤلف بما يلزمها من حاجات وأجهزة لمعالجة البيانات ومتطلبات البنية التقنية.

وما يجب التنويه إليه أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تكتف بحماية المفاهيم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية، بل واكبت التطورات التي تحدث على الصعيد التكنولوجي وأخذتها بعين الاعتبار ومع ظهور شبكة الإنترنيت وثورة المعلومات وظهور ما يعرف بالملكية الرقمية أصبحت المنظمة تهتم بوضع قواعد ومعايير جديدة كي تساير كل هذه التطورات.

فنظرا لقيود اتفاقية تريبس عن معالجة هذه المستجدات أخذت منظمة الويبو على عاتقها مهمة إعداد وإبرام اتفاقيتين لحماية الملكية الأدبية والفنية على شبكة الإنترنيت تمثلتا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (معاهدة الإنترنيت الأولى) ومعاهدة الويبو بشأن الأدباء والتسجيل الصوتي (معاهدة الإنترنيت الثانية).

3. دور منظمة اليونيسكو في حماية حق المؤلف

تعتبر منظمة اليونيسكو المعروفة باسم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة من أهم المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي، سواء من خلال جهودها الفردية أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال.

وتتولى منظمة اليونيسكو بصفة أساسية الإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، كما تعمل المنظمة من خلال برنامج "العام الدولي للكتاب" والذي يعبر عن أنشطتها الهامة على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف، وقد اعتمدت اليونيسكو هذا البرنامج أثناء افتتاح العام الدولي للكتاب عام 1972.

وأيضا تقوم المنظمة بجهود ومساع واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية، كما تعمل أيضا على تشجيع البلدان النامية غير الأطراف في اتفاقيتي برن والاتفاقية العالمية لحق المؤلف للانضمام إليهما.

أما على الصعيد المؤسسي فتتعاون منظمة اليونيسكو مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بينهما والتي غالبا ما تكون لجان متخصصة لمتابعة ومعالجة مختلف المواضيع والتطورات الخاصة بحماية حق المؤلف(تقديم المشورة بين الدول، اقتراح مشاريع قوانين واتفاقيات ...)، ومن أجل تحقيق حماية أكبر للمؤلف على الصعيد الدولي أنشأت المنظمة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة والذي انبثق عنه جهاز فرعي هو لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف (كوفيدا).

4. منظمة التجارة العالمية وحماية الملكية الفكرية

تلعب منظمة التجارة العالمية هي الأخرى دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الملكية الفكرية إلى جانب المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية.

وقد وقعت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في 15 أفريل 1994 بمدينة مراكش المغربية ودخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 وذلك بعد عدة جولات كان آخرها مفاوضات جولة أورغواي المتعددة الأطراف، وقد اشتملت تلك المفاوضات للمرة الأولى في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة على مناقشات حول جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تؤثر على التجارة العالمية.

وأصبح هذا الموضوع من العلامات المميزة لتلك الجولة على الرغم من وجود مواقف متباينة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول إدراج حقوق الملكية الفكرية في جولة الأورغواي ومع ذلك تم إدراجها مع المسائل المتعلقة بتحرير التجارة ليعرف تاريخ الملكية الفكرية منعرجا جديدا يختلف عما سبق في العديد من الجوانب.

حيث تجدر الإشارة إلى أن اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة قد تمخض عنه اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا بتريبس والتي جاءت كأحد ملاحق الاتفاق المنشأ لمنظمة التجارة العالمية.

وتعتبر اتفاقية تريبس حلا وسطا توفيقيا بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات والتي إتسمت بالصعوبة والتعقيد الشديدين وبالتباين بين طموحات الدول المتقدمة ومواقف الدول النامية التي ركزت على الحد من تلك الطموحات، وقد حاولت هذه الاتفاقية سد القصور الذي اعترى الاتفاقيات السابقة.

لذا تعتبر من أشمل الاتفاقيات الرامية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وإن الأساس الذي تصبو إليه منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقية تريبس هو تحقيق حرية التجارة بالتخلص من الحواجز والقيود، ويتم ذلك من خلال تخفيض وإزالة العراقيل التي تعوق التجارة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

المحاضرة الثامنة: الإيداع القانوني والرقم الدولي الموحد للكتاب

تمهيد

تعتبر المكتبات الوطنية واحدة من الركائز الأساسية لبناء مشروع مجتمع المعرفة في أي دولة، وهي مكلفة بالسهر على اقتناء منشورات التراث الوطني والمحافظة عليها لتكون في متناول الجميع برغم الصعوبات الكبيرة التي تواجهها للقيام بهذه المهمة، و يعتبر الإيداع القانوني المنفذ والأداة المساعدة لهذه المكتبات.

وفي الجزائر يكون نظام الإيداع القانوني على قدر كبير من الخبرة التي تسمح بأدائه لدوره بامتياز، والمتمثل أساسا في حفظ المنتجات الفكرية الوطنية التي تعتبر تراثا ينبغي الحفاظ عليه وكذا إثراء المجموعات الوطنية وتزويد المكتبات الأخرى التي هي في حاجة لمصدر قوي ينمي مقتنياتها في ظل الصعوبات التي تلاقيها خاصة باعتبار المكتبات مؤسسات خدماتية غير ربحية، وهو ما يؤثر في وظائفها التي تسعى من ورائها لإرضاء المستفيدين.

1. مفهوم الإيداع القانوني

في سنة 1981 نشرت منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة دراسة لجان لين Lunn Jean تحت عنوان: الدليل الإرشادي لتشريعات الإيداع القانوني، تبعا لتوصية المؤتمر الدولي حول البيبليوغرافيا الوطنية المنعقد سنة 1977 بباريس، بهدف تحرير قانون نموذجي حول الإيداع القانوني، تعتمد عليه الدول الأعضاء لتحقيق مراقبة الببليوغرافيا الوطنية.

لقد كان على المؤلفة دراسة التشريعات الموجودة حول الإيداع القانوني، وأخذ المقتضيات الحالية والمستقبلية لأهداف الإيداع القانوني بعين الاعتبار، كذلك تفحص العلاقة بين حقوق المؤلف والإيداع القانوني.

ويعرف الإيداع القانوني بأنه الالتزام الذي يفرضه القانون على كل شخصية طبيعية أو معنوية ذات هدف مربح أو عمومي تنتج وثائق بالإعداد من أي نوع كانت، بغية إيداع نسخة واحدة أو عدة نسخ لدى هيئة وطنية معينة.

يجب السهر على أن التشريع المتعلق بالإيداع القانوني يغطي كل أنواع الوثائق المنشورة، والتي غالبا ما تنتج بأعداد وتوضع تحت تصرف الجمهور مهما كانت وسيلة التوزيع، على اختلاف وثائق الأرشيف الرسمية أو الخاصة الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وفي جميع الدول أين يوجد نظام الإيداع القانوني، تسمى الوثائق المنشورة،غالبا وثائق المكتبات (كتب، مجلات، جرائد، مصغرات فلميه، مقطوعات موسيقية، خرائط جغرافية، كراسات، كتيبات وأخرى) وهي تكون أساس المجموعة الوطنية، وتوجد أيضا الكثير من الدول حيث الوثائق السمعية البصرية (تسجيلات صوتية، أفلام، فيديوهات و أخرى) تخضع كذلك للإيداع القانوني مثل (جنوب إفريقيا، ألمانيا، كندا، فنلندا و فرنسا)،

2. بدايات الإيداع القانوني وتطوره

تم تطبيق مبدأ نظام الإيداع القانوني لأول مرة سنة 1537، وخصص لإنشاء مجموعة من الوثائق الوطنية المنشورة في البلد والمحافظة عليها، وذلك عندما سن ملك فرنسا: فرانسوا الأول قرار مونبيليه، الذي منع بموجبه بيع أي عمل لم يتم وضع نسخة منه في مكتبة قصره مسبقا، هذا القرار كان يرمي إلى وضع كل الأعمال التي أنجزت والتي تستحق المعاينة في مكتبة رئيسية مجمعة، موسعة، مصححة ومعدلة لغرض اللجوء إليها، إذا حدث أن فقدت من ذاكرة البشر أو تعرضت للتحريف.

من المهم الإشارة أن ترتيبات الإيداع القانوني ألغيت خلال الثورة الفرنسية باسم الحرية ولكن أعيد العمل بها سنة 1793، وذلك على شكل إجراءات يتم ملؤها للحصول على حماية حقوق المؤلف.

وفي سنة 1594 كانت بلجيكا مزودة بتدابير للإيداع القانوني ولكن ألغتها في سنة 1886 إثر المصادقة على اتفاقية برن، لأن هذه الأخيرة طالبت بعدم تقييد حقوق المؤلف بأي إجراء.

وانطلقت فكرة الإيداع القانون في القرن السابع عشر بفضل فرديناند الثاني لهابسبرغ الإمبراطور الجرماني من 1619 إلى 1637 الذي فرض في سنة 1624 إرسال نسخة من كل كتاب يتم نشره إلى مكتبة ديوانه، وفي بريطانيا تم وضع آلية عمل الإيداع القانوني سنة 1610 تطبيقا

للاتفاق الذي عقده السير توماس بودلي (Bodley Thomas Sir) مع إتحاد الناشرين الذي بمقتضاه تستلم مكتبة جامعة أكسفورد مجانا نسخ عن كل مؤلف جديد يتم طبعه من طرف أعضاء الإتحاد، وفي سنة 1662 تم تثبيت هذا الاتفاق عن طريق القانون وأصبح الإيداع التزاما قانونيا، كما سرى مفعول تدابير الإيداع القانوني في السويد، الدانمرك والنرويج على التوالي سنوات 1661 ،1697 و 1702.

أما في القرن الثامن عشر فتم ربط الإيداع القانوني بحقوق المؤلف على شكل إجراء ينبغي ملؤه للحصول على الحماية القانونية لحقوق المؤلف، وكانت الانطلاقة الرئيسية سنة 1709 من مرسوم "الملكة آن "، أول قانون بريطاني حول حقوق المؤلف والذي كان يهدف إلى حماية المؤلفين من السرقة الأدبية، ويعلق الحصول على هذه الحماية بإيداع تسعة نسخ من كل عمل، و توزيعها على عدة مكتبات، وفي الولايات المتحدة إلزامية الإيداع القانوني فرضت عن طريق قانون 1790 المتعلق بحقوق المؤلف.

وعبر تاريخ الإيداع القانوني تطورت الالتزامات وعدلت النصوص من أجل تكييف القانون لتتواءم مع الأشكال الجديدة للنشر، كما تم إضافة أنواع جديدة من الوثائق مثل السمعية البصرية كما أن عدد النسخ الواجب إيداعها تغيرت و مسؤولية استلامها تسجيلها ووضعها في متناول الجمهور أوكل إلى هيئة أخرى وتكون المكتبة الوطنية في معظم الدول، وقد أضيفت أهداف أخرى للإيداع القانوني في القرن العشرين لاسيما إنشاء ببليوغرافيات وطنية، و إتاحة مجموعة منشورات الأمم لغرض البحث .

3. الإيداع القانوني في الجزائر

في الجزائر ترجع بدايات العمل بقانون الإيداع إلى بداية الاحتلال الفرنسي، حيث سايرت الجزائر القوانين الموجودة في فرنسا حول الإيداع القانوني، وفي سنة 1925 تم تحديث الإيداع القانوني طبقا لقانون 23 ماي 1925 الصادر بالجريدة الرسمية الفرنسية والمتعلق بالإجراءات التنفيذية للإيداع القانوني، وفي 21 جوان 1943 أسند الإيداع القانوني لوصاية مديرية وزارة الداخلية، وقد نشرت بعدها العديد من المراسيم من 1 أوت 1963 إلى 23 ماي 1977 لضبط عملية الإيداع القانوني للمواد الصوتية والوسائل السمعية البصرية وما شابهها.

حيث قامت السلطات الجزائرية عشية الاستقلال بإلغاء كل التشريعات الفرنسية ماعدا القوانين التي لا تمس بالسيادة الوطنية ويبقى قانون الإيداع ساري المفعول إلى غاية صدور الأمر رقم 73-25 بتاريخ 1973 المتضمن إلغاء أحكام القانون السابق، وخلال هذه المرحلة تم إعداد مشروعين لقانون الإيداع، الأول كان خاص بالمكتبة الوطنية في سنة 1965 والثاني خاص بمشروع مرسوم لمديرية الأرشيف الوطني ما بين 1973-1974، لكنه لم يتم تجسيد هذين المشروعين.

وفي سنة 1991 قامت المكتبة الوطنية الجزائرية بطرح مشروع أولي يتعلق بقانون الإيداع القانوني الذي احتوى على 19 مادة موزعة على 05 محاور لكنه لم يعتمد، و قد ساهم بصورة كبيرة في تحرير مشروع قانون 1995 الذي سمح بظهور الأمر رقم 96-16سنة 1996 الخاص بالإيداع القانوني، والمتضمن 16 مادة، تتناول تعريف الإيداع وتحديد مجال تطبيقه و الملزمين به والمؤسسات التي يتم فيها، بالإضافة لأحكام انتقائية وجزائية، وتبع ذلك تحديد إجراءات التطبيق في المرسوم التنفيذي رقم 99-226 المؤرخ في 24 جمادى الثانية سنة 1420 الموافق لـ 04 أكتوبر 1999.

4. المكتبة الوطنية الجزائرية والإيداع القانوني

تبقى المكتبة الوطنية في أي دولة وفي الجزائر مطالبة بحفظ التراث الوطني وتنظيمه مهما كان شكله ونوعه، وبذلك فهي مسؤولة عن الإيداع القانوني وكذا اعداد وجمع البيبليوغرافيا الوطنية التي تغطي كامل الإنتاج الفكري الوطني. والمشرع الجزائري أسند للمكتبة الوطنية هذا الدور ضمن بنود المرسوم التنفيذي رقم 226-99 في مادته الثانية، والتي ألزمت كل من المكتبة الوطنية والمركز الوطني للسينما بجمع المطبوعات بكل أنواعها وكذلك المواد السمعية البصرية ودعائم الاعلام الآلي.

وحسب ذات المرسوم يتعين على القائم بالإيداع ملأ استمارة التصريح بالإيداع تسلم له من طرف المكتبة الوطنية، كما يجب تسليم الوثائق موضوع الإيداع إلى المكتبة الوطنية وقبل بيعها أو وضعها للتداول، والشكل الموالي يوضح استمارة التصريح بالإيداع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة والاتصال
المكتبة الوطنية الجزائرية
مصلحة الإيداع القانوني
تصريح بالإيداع القانوني

إيداع التاشر – الطابع – المؤلف *
رقم الإيداع :.....

أنا الموقع أدناه : .....
الممثل القانوني لدار : .....
الساكن في : .....
أصرح بصفتي ناشرا ، طابعا ، مؤلفا أنني سلمت اليوم إلى مصلحة الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية .... نسخ من المطبوعات المذكورة أدناه والمرفقة بنسختين من هذا التصريح.
المؤلف :.....
المترجم : .....
عنوان الوثيقة : .....
نوع الوثيقة وشكلها :.....
ردمك: .....ردمد :.....
الطبعة : الأولى ، الثانية ، أخرى
الحجم : .....عدد الصفحات : .....
الطابع : .....
العنوان : .....
الثمن : .....
تاريخ انتهاء الطبع : .....
تاريخ الشروع في البيع والتوزيع : .....
عدد النسخ المطبوعة : .....
الجزائر في:.....
أشطب العبارة غير الملائمة

ص ب 127 الحامة العناصر = الجزائر الهاتف 67.18.67 (02) الفاكس 67.29.99(02)
المصدر: المكتبة الوطنية الجزائرية، الإيداع القانوني، الجزائر، المكتبة الوطنية الجزائرية، 1997، ص

5. نظام الترقيم الدولي الموحد للكتاب

هو رقم يميز الكتاب عن غيره من الكتب أو مصادر المعلومات الأخرى، وهذا الرقم مصمم بطريقة تجعل منه رقما موحدا للكتاب على المستوى العالمي فلا يتكرر، وقد ظهرت فكرته في المؤتمر الدولي الثالث لأبحاث سوق الكتاب وتأصيل تجارة الكتب الذي انعقد في برلين سنة 1966.

حيث تم النقاش حول الحاجة إلى خلق نظام دولي لترقيم الكتب يكون خاص بكل كتاب، يميزه عما سواء من الكتب في أي مكان في العالم، ويعرف به حتى لو لم يذكر مؤلفه أو عنوانه أو ناشره.

في الوقت نفسه، أنشأت اللجنة الفنية 46 الخاصة بالمعلومات والتوثيق في منظمة ISO فريق عمل للبحث في إمكانية اعتماد هذا النظام بشكل عالمي، ونتيجة للاجتماعات المتكررة لفريق العمل، أعتمد النظام القياسي الدولي لترقيم الكتب ISBN كمقياس ايزو 2108 وذلك سنة 1970.

إن الهدف من المقياس العالمي هو تنظيم الاستخدام الدولي للأرقام القياسية للكتب، وكانت الطبعة الثانية للمقياس سنة 1978 وسنة 1992 كانت طبعته الثالثة.

وإلى غاية ديسمبر 2006 كان رقم الكتاب الدولي يتضمن 10 أرقام، وهذا الرقم مقسم إلى أربع وحدات مختلفة الطول، تفصل بينها شرطة أو مسافة، والوحدات هي:

- وحدة المجموعة: تدل على قاسم مشترك بين الناشرين، كدولة أو منطقة جغرافية خاصة أو كتلة أو لغة.

- وحدة الناشر: للدلالة على ناشر بعينه داخل المجموعة.

- وحدة العنوان: تخص كتاب معين من بين كتب الناشر الواحد، أو طبعة واحدة من طبعات مختلفة للكتاب الواحد.

- وحدة التدقيق: تتكون من رقم واحد يأتي في نهاية الوحدات الثلاثة السابقة، ويستخدم في المراجعة الآلية لضمان صحة الترقيم.

تكون هذا الرقم من عشرة الأرقام دون رقم 10 (من صفر إلى رقم 9)، ومنذ يناير 2007 سرى نظام جديد للترقيم من 13 رقما وفقا لقوانين.

ولهذا المقياس مجموعة من الفوائد لعل أهمها أنه يسمح بالتمييز الواضح بين أشكال الكتب سواء كانت ورقية أو رقمية، كما يسهل جمع فهارس تجارة الكتب وقواعد البيانات،كما يستخدم هذا الترقيم في طلب الكتب وتوزيعها وهو ضروري لإدارة أنظمة البيع الالكترونية، ويقرأ هذا الرقم آليا على شكل باركود مما يوفر السرعة وتفادي الأخطاء.

المحاضرة التاسعة: المعايير والمواصفات والمصطلحات المجاورة

تمهيد

انتشرت المعايير والمواصفات في مجال المعلومات بكثرة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بالنظر لتزايد حجم الإنتاج الفكري العالمي وتزايد التخصصات العلمية، كما برزت الدوريات العلمية كمصدر مهم من مصادر المعلومات وأشكال مستحدثة لمخرجات البحث العلمي، هذا ما دفع بالمختصين في المكتبات ومراكز المعلومات إلى محاولة توحيد الإجراءات بين مختلف المؤسسات الوثائقية والجمعيات، وكان للنموذج الأمريكي دور بارز في تطوير المعايير من خلال الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات IFLA وهيئة اليونيسكو للتربية والثقافة والعلوم.

1. أشكال صدور المعايير

تصدر المعايير في عدة أشكال وذلك حسب هدفها، ويمكن تحديد أشكال صدور المعايير في النقاط الموالية

المعايير Standards

هي مجموعة محددة مسبقاً من القواعد، والشروط أو المتطلبات المتعلقة بتعريف المصطلحات، تصنيف المكونات، وتحديد المواد، الأداء أو الإجراءات، تخطيط العمليات، القياسات الكمية أو الجودة لتوصيف المواد، المنتجات، الأنظمة، الخدمات أو الممارسة.

وفي مجال المكتبات والمعلومات على وجه التحديد يشير قاموس ODLIS إلى أن المعايير " هي مجموعة من القواعد والاشتراطات الموضوعة سواء من قبل الجمعيات المهنية أو هيئات الاعتماد أو الجهات الحكومية من أجل قياس وتقويم خدمات المكتبات ومجموعاتها والأنشطة والبرامج التي تتوفر على تقديمها".

في حين يعرف دليل السياسات الصادر عن جمعية المكتبات الأمريكية ALA، المعايير بأنها "تلك السياسات التي تصف القيم والأسس المتعلقة بأداء المكتبة، والتي تكون ذات طابع شمولي

يغطي نطاق واسع من الأنشطة والبرامج والخدمات التي تقدم في المكتبة، وتحدد المؤشرات الكمية والكيفية لكل منها، وكذلك تمكن من صوغ الغايات والأهداف التي يطمح إلى تحقيقها على مستوى المهنة والتخصص".

المؤشرات indicators

تمثل كل ما يمكن استخدامه للتمييز بين الجيد وغير الجيد في العملية التعليمية، ويعرفه قاموس المورد بأنه (الدليل الذي يستخدم لإظهار حالة أو تميز شيء ما) ويرى البعض أن المؤشرات تستخدم لتحدد أو تبين درجة تحقيق هدف معين، فهي الأدلة التي تشير إلى مدى التزام الأقسام أو الإدارات بالمكتبات ومراكز المعلومات لتطبيق مفهوم الجودة بما يتضمنه هذا المفهوم من مبادئ وتقنيات وأدوات وضوابط للجودة) .

المواصفات الفنية

وثيقة تحدد خصائص منتوج أو خدمة معينة، وتشمل هذه الخصائص مستويات الجودة، الأمن، أبعاد التصنيع، ويمكن أن تشتمل المواصفة الفنية تقنيات الممارسة والتطبيق.

القواعد

هي مجموعة من الإرشادات التي ينبغي إتباعها عند ممارسة إحدى العمليات الفنية مثل قواعد الفهرسة.

القوائم

وتتضمن مواد جاهزة للعمل مثل قوائم أسماء الدول، قوائم اللغات وقوائم الاختصارات، وقوائم رؤوس الموضوعات.

الأنماط التنفيذية

هي المعايير التي تضبط الحد الأدنى أو المتوسط لما هو مطلوب في جوانب معينة، مثل الأثاث، المبنى، المجموعات، وتسمى في بعض الحالات تقنين الممارسة.

الإرشادات

وهي في أغلب الحالات ملاحظات يمكن الاعتماد عليها لأداء عمل معين، مثل الإرشادات الخاصة بعملية الاستخلاص.

المواصفات

ويتم عبرها تحديد خصائص وأبعاد أجهزة والأدوات، مثذل المواصفات التي تحدد أبعاد الرفوف المخصصة لحفظ الكتب.

التقييم

هو عملية قياس أداء فرد أو جماعة أو خدمة أو نظام وتقرير مدى فعالية ونجاح ذلك الأداء في تحقيق الأهداف المطلوبة، وكذلك يعرف بأنه العملية التي يتم بواسطتها تحديد قيمة أو ثمن أو أهمية شيء ما. وكذلك يعرف على أنه التحديد المنهجي لقيمة شيء ما أو أهمية فكرة معينة.

والملاحظ أن هناك قدر من التداخل بين هذه الأنماط، وأن وضح حدود فاصلة بينها هو لهدف التوضيح، وفي مجمل الحالات تستخدم كلمة معايير لتجنب كل هذه الأنماط، والتي يمكن إدراجها في عنوان المعيار نفسه.

2. المعايير وعلاقتها بمجال المعلومات

ترتبط عملية التقييم بمهنة المعلومات والمكتبات ارتباطا وثيقا، فأخصائي المعلومات أو المكتبي يتناول مثل هذه المواضيع أثناء دراسته وتكوينه، ويجد نفسه أمام حتمية تطبيق عملية التقييم للارتقاء بمؤسسة العمل وغالبا ما تكون مؤسسة وثائقية.

وقد اهتم المختصون في ميدان المكتبات منذ القدم بوضع معايير تنظيمية، لتوحيد الأداء الخاص بالمكتبات، واجتهدوا في تطوير هذه المقاييس التي مست جميع وظائف المكتبة دون استثناء. فظهر إلى الوجود أنظمة تصنيف عديدة ومؤشرات مختلفة لتنظيم الوظيفة المكتبية.

ويدفع تطبيق المعايير والمواصفات القياسية إلى الابتكار والتطور من خلال توحيد مقاييس العمل، فالتعرف على نوع العمل الذي تؤديه المواصفة يسهل عملية الاندماج العالمي، ومن ثم تطبيق جل الأفكار والخطوات المهنية الجديدة، وتستهدف المواصفة مجال المعلومات في النقاط الموالية:

- المواصفات الوثائقية
- المواصفات الآلية والتكنولوجية
- المواصفات الإدارية
- أخلاقيات المهنة المكتبية

وقد اتفق العديد من المختصين على تقسيم المعايير المعتمدة في المكتبات ومراكز المعلومات إلى فئتين عريضتين:

معايير موحدة شاملة: تغطي معظم جوانب العمل في المكتبات، كالإدارة، وتنمية المجموعات، والخدمات، والمباني، والعاملون...وغير ذلك من الجوانب.

معايير موحدة جزئية: وهي في غالبيتها عبارة عن الخطوط الإرشادية، والممارسات الفضلى التي تركز إما على برنامج محدد أو خدمة بعينها.

وقد زادت التطورات الحاصلة في مجال المعلومات (البيئة الرقمية والتكنولوجية) من أهمية تطبيق المعايير في المكتبات ومراكز المعلومات، حيث واجهت هذه الأخيرة الكثير من التغيرات والتحديات بعد دخول التقنية الحديثة، مما أدى إلى زيادة تكاليف التشغيل للمرافق ومع قلة الموارد المالية زادت الأعباء على المكتبات فتجاوزت النفقات نمو الموارد.

فأصبحت الجهات والهيئات الممولة للمكتبات ومراكز المعلومات معنية بتوفير خدمات جيدة مع الحفاظ على معدل أقل من التكلفة. وانطلاقاً من ذلك قامت تلك الهيئات والمنظمات والجمعيات بإعداد الأساليب الفنية المتنوعة للمساعدة في القياس والتقييم، حيث أنهما يؤديان دوراً مهماً في تطوير خدمات المكتبات ومراكز المعلومات.

فالقياس والتقييم يهدفان إلى تبيان مواطن الضعف والقوة في خدمات المكتبات ومراكز المعلومات ووصولا بالعائد إلى أعلى المستويات لاتخاذ القرارات المناسبة لرفع كفاءة الخدمة وتطويرها كماً وكيفاً، فالتطوير يبدأ بالقياس وينتهي بالتقييم، ولا يمكن القياس في مجال المعلومات إلا بتوفر معايير ومواصفات فعالة ومخصصة لهذا الغرض.

ويمكن في مجال المكتبات ومراكز المعلومات قياس مجموعة من المؤشرات أهمها:

- قياس رضا المستفيدين
- قياس تداول المواد واستخدامها
- قياس استخدام المكتبة وإمكانياتها
- قياس جودة خدمات المعلومات التي توفرها المكتبة

المحاضرة العاشرة: نبذة تاريخية عن التقييس في مجال المعلومات

تمهيد

يعد مجال المكتبات والمعلومات من المجلات الحديثة نسبيا التي امتدت إليها يد التقييس بمستواه الرسمي على أيدي هيئات التقييس المخولة لهذه المهمة، أما على المستوى الغير رسمي للتقييس فيمكن القول بأن التقييس قديم قدم المكتبات نفسها وقدم أوعية أو مصادر المعلومات داخل هذه المكتبات.

فقد ارتبطت البواكير الأولى للتقييس بنشأة وظهور الفهارس والتصنيف الأولى للمكتبات في العصور القديمة والوسيطة، وذلك على الرغم من بدائية ما كان متبعا في ذلك الوقت من قواعد وممارسات، إلا أنها كانت تتناسب مع عدد ونوعية الأوعية المتاحة آنذاك.

1. البدايات الفعلية التقييس في مجال المعلومات

يشكل التقييس نشاطا إنسانيا عبر كل العصور إلا أن أهميته ازدادت بمرور الزمن بفضل التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم المعاصر فظهرت الحاجة إلى تصنيع أفضل للبضائع والسلع والأجهزة فظهر التقييس كنظام يمكن من خلاله تطوير معاير الإنتاج ومنتجات الصناعة على المستوى القومي والدولي.

ولعل أقدم المبادرات القومية للتقييس تتمثل في لجنة التقييسات الهندسية البريطانية Committee Standards Engineering British التي تأسست سنة 1901 وكذلك مكتب التقييس القومي، وقد جاءت هذه المعايير كحاجة مرتكزة على مبدأين هما:

1- الملاءمة والتوافق مع حاجات الصناعة وانجاز مثل هذه الحاجات المميزة.

2- الآخذ بعين الاعتبار مصلحة وفائدة المنتجين والمستهلكين.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية برز المعهد القومي الأمريكي للتقييس (ANSI) Institute Standards Nationa1 American كواحدة من المنظمات القومية المختصة بشؤون المواصفات

وتوحيد المقاييس وهو ليس منظمة حكومية حيث تكون العضوية فيه اختيارية، وقد تأسس في سنة 1918 ويبلغ عدد الأعضاء المنتمين للمعهد حوالي 900 شركة تجارية وغير تجارية و(200) منظمة منتجة للمقاييس.

أما في مجال المعلومات والمكتبات فقد أصبحت مختلف جوانب العمل وما يرتبط بها من المؤسسات والهيئات والأنشطة في ميادين الإنتاج والاقتناء والتنظيم والإدارة مجالا خصبا للتقييس، ويعد مجال المكتبات والمعلومات من المجالات الحديث نسبيا التي دخلها هذا النشاط بمستوى الرسمي على أيدي هيئات التقييس الدولية، أما على مستوى غير الرسمي فيمكن القول ان التقييس قديم قدم المكتبات.

ويعد اختراع الطباعة في القرن 15 نقطة تحول هامة في تاريخ التقييس ضمن مجال المكتبات والمعلومات، حيث أدى انتشار الكتب والدوريات والنشرات بأعداد كبيرة إلى وجود ممارسات متنوعة لإنتاج وإخراج هذه الأوعية، وكانت المحاولات الأولى تسعى لتوحيد وتقنين عناصر البيانات التي تشتمل عليها صفحات الغلاف لهذه الأوعية.

وخلال القرن العشرين زاد استخدام التقييس في هذا المجال وخاصة بعد إنشاء وظهور الجمعيات المهنية التي كانت موجودة منذ أواخر القرن التاسع عشر مثل الاتحاد الدولي للمعلومات والتوثيق والجمعية الأمريكية للمكتبات. وبذلك فأن التقييس بمستواه الرسمي قد دخل إلى المجال حديثا، وعلى الرغم من ظهور هيئات التقييس منذ بداية القرن العشرين إلا أن جهود هذه الهيئات ظل مهملا حتى الثلاثينيات من القرن العشرين لانشغالها بإعداد ونشر المعايير في المجالات الصناعية والتجارية.

ويمكن إرجاع التاريخ الحديث للمعايير في هذا المجال إلى سنة 1841، حيث وضع "بانيتزي" اللبنة الأولى لقواعد الفهرسة الوصفية، وقد تأثر بها ما تلاها من تقنينات للفهرسة على المستويين الوطني والدولي، وقد كان ذلك دافعا إلى وجود التعاون بين المكتبات في مختلف بلدان العالم مما أدى إلى ظهور خدمات فى بمجال المكتبات لها صفة التكرار، وبظهور مثل تلك

الخدمات التي تحتاج إلى المعايير فقد تمكنت الهيئات الوطنية والدولية ذات العلاقة بعمل المكتبات من وضع المعايير.

وقد بدأ استخدام مصطلح معايير في مجال المكتبات بشكل رسمي سنة 1894، وذلك حينما تبنت جامعة نيويورك عبارة "الحد الأدنى من المتطلبات لمعايير المكتبات الكبرى"، ويعد مجال إنتاج وإخراج الأوعية المعلوماتية من أهم المجالات التي حظيت بالتقيس من جانب الهيئات الوطنية، ففي سنة 1935 صدر عن هيئة التقييس الأمريكية معيار خاص بتنظيم الدوريات العلمية وتحديد شكلها، كما أصدرت هيئة التقييس الدنماركية في نفس السنة معيار خاص بضبط البيانات الببليوغرافية للدوريات العلمية،كما أصدرت الهيئة الفرنسة للتقييس AFNOR سنة 1943 معيار يعرض كيفية اخراج الدوريات العلمية.

ويعد المعهد الهندي للتقييس ISI من أنشط هيئات التقييس الوطنية في مجال المكتبات والمعلومات، حيث أصدر سنة 1949 معيارين، الأول يعنى بصناعة الدوريات العلمية والثاني عبارة عن دليل للاختصارات المستعملة في مصطلحات وعناوين الدوريات التي تصدر باللغة اللاتينية، ويرجع السبب الرئيسي لنشاط المعهد إلى تولي "رانجنثان" رئاسته منذ نشأته سنة 1948.

2. الطابع الدولي للتقييس في مجال المعلومات

أما على المستوى الدولي نجد أن نشاط منظمة التقييس الدولية ISO 1946 قد بدأ متأخرا في مجال المكتبات، حيث أصدرت سنة 1953 معيار يخص اختصارات عناوين الدوريات، كما أصدرت في العام الموالي ثاني معاييرها وخصص لعرض واخراج الدوريات.

وفي مجال العمل الببليوغرافي يعد ملتقى باريس والذي انعقد سنة 1961 نقطة تحول هامة، حيث خرج بقرارات مهمة كانت القاعدة الأساسية لتوحيد العمل الببليوغرافي، وتم خلاله اقرار ما يسمى بمبادئ باريس، وتدعم بانعقاد مؤتمر كوبنهاكن سنة 1969، والذي

نتجت عنه قواعد الفهرسة المعروفة بالتقنين الدولي للوصف الببليوجرافي ISBD، ونشرت أول طبعة منه سنة 1971.

وابتداء من خمسينات القرن العشرين وما تلاها من عقود بدأت حركة إصدار المعايير الموحدة في مجال المكتبات والتوثيق والمعلومات تنشط وتزدهر على المستويين الدولي والقومي، حيث قامت معظم هيئات التقييس بإصدار المعايير التي تتناول جانبا أو أخر من جوانب قطاع المعلومات سواء عن طريق تبنى ما يصدر من معايير دولية أم عن طريق إصدار معايير جديدة يعتمد عليها في أغلب الأحيان عند إعداد وإصدار المعايير الدولية.

يمكن القول أن قطاع المكتبات والمعلومات يعد من القطاعات الحديثة نسبيا والتي امتدت إليها يد التقييس بمستواه الرسمي من طرف الهيئات القومية والدولية، وخلال القرن 20 زاد استخدام المعايير الموحدة في هذا القطاع لتشمل العمل الفني، المباني والخدمات... وازدادت هذه الأهمية باقتحام التكنولوجيا لهذا المجال بما أن التعاون وتشاطر المعلومات بين المؤسسات الوثائقية لا يرتقي إلى أحسن أوجهه إلا باحترام القدر الكافي من المعايير.

والمعايير تصدر عن المؤسسات والبيئات والمنظمات والجمعيات واللجان الفنية: محلية أو وطنية أو إقليمية أو عالمية، ومنها على سبيل المثال:

- المنظمة الدولية للتقييس سويسرا
- جمعية المكتبات الأمريكية
- مكتبة الكونغرس الأمريكية
- معهد المواصفات البريطاني
- الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات
- الاتحاد الدولي للتوثيق
- اليونسكو
- المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس

المحاضرة الحادية عشر: مبادئ بناء المعايير والمستفيدين منها

تمهيد

تظم عملية التقييس بصفة عامة عمليتين رئيسيتين هما: الاعتماد والاستخدام، فإعداد المعايير دون استخدامها ليس له أي قيمة، وقد حددت منظمة ISO مجموعة من المبادئ العامة لبناء المعايير، منها أن تكون هناك حاجة إلى المعايير ووجوب التخطيط لها بشكل جيد، وعدم تكرارها مع ما صدر من معايير أخرى، لأن عملية إصدار المعايير مكلفة بشكل كبير، كما أنها تحتاج إلى الوقت والجهد.

وسيتم في هذه المحاضرة التعريف بأهم مراحل بناء المعايير وع توضيح أهم مبادء إعدادها بالشكل المطلوب.

1. مبادئ بناء المعايير والمواصفات:

عادة ما تتكون المعايير أو المقاييس عند بنائها من:

- مقدمة تعرف بالمعيار وهيئة إعداده
- مجال وحدود تطبيق المعيار
- تعريفات بأهم المصطلحات المستخدمة في المعيار
- نص المعيار ويتضمن الخصائص أو الشروط أو القواعد الموجهة للتطبيق
- المراجع والمصادر المعتمد عليها عند بناء المعيار.

أما بالنسبة للمبادئ والأسس التي يبنى عليها التقييس والتي تساعده في تحقيق أهدافه فتكمن في النقاط الموالية:

المبدأ الأول: التقييس في جوهره عملية تبسيط للأشياء.

المبدأ الثاني: التقييس عبارة عن نشاط اجتماعي بالإضافة إلى انه نشاط اقتصادي وينبغي أن ينمو ويزدهر بالتعاون من قبل جميع المهتمين به.

المبدأ الثالث: إن نشر المعيار فقط عمل محدود القيمة ما لم يتم إعداد المعايير دون التزام بتطبيقها يفقدها قيمتها تماما.

المبدأ الرابع: عند إعداد (أنشاء) المعايير فان العملية التي ينبغي أن تراعى هي عملية الاختيار الذي يعقبه التحديد (للأولويات) .

المبدأ الخامس: ينبغي مراجعة المعيار على فترات منتظمة وتعتبر هذه المراجعة عملية ضرورية وتتوقف على بعض الظروف الخاصة مثل طبيعة المجال.

المبدأ السادس: عند تحديد خصائص منتج ما ينبغي أن تشتمل المواصفة على الطرق والاختيارات التي تحدد ما إذا كانت المادة مطابقة للمواصفات أم لا.

المبدأ السابع: ينبغي أن يتدارس موضوع ضرورة الإلزام القانوني للمعايير الوطنية بحيث تؤخذ في الاعتبار طبيعة المعيار ومستوى التصنيع، والقوانين السائدة في المجتمع الذي يعد من اجله المعيار.

وتحتاج أغلب المعايير إلى مراجعة مستمرة نتيجة لحاجتها إلى التقييم الفني المستمر وظهور طرق ومواد جديدة وبروز متطلبات نوعية وأمنية جديدة، وكقاعدة عامة فإن جميع المعايير الصادرة عن منظمة ISO ينبغي أن تراجع كل خمس سنوات وخاصة المعايير الصادرة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

وبعد أن يتم نشر المعايير الدولية يمكن أن تستخدم ويتم تطبيقها مباشرة، حتى دون إقرارها أو نشرها من جانب الهيئات الوطنية المختصة في التقييس.

2. فئات المستفيدين من المعايير في مجال المعلومات

إن المواصفات والمعايير أدوات رئيسية وضرورية لتوحيد أعمال وأنشطة المؤسسات الوثائقية، وتفيد هذه المواصفات عموما في تسهيل وتدقيق عمليات تبادل البيانات الببليوغرافية بين نظم المعلومات المختلفة، كما تساعد في تحقيق ألفة المستفيد أثناء تعامله

مع أنظم المعلومات المختلفة وتحقيق أقصى افادة له وبأقل التكاليف الممكنة، كما تساهم في تحقيق الجودة المطلوبة في كل فروع المؤسسة الوثائقية، ويمكن تقسيم فئات المستفيدين من معايير المعلومات على النحو الموالي.

فئة الناشرين: وتوجه لهم المواصفات المتعلقة بإنتاج وإخراج الأوعية من جوانب التصميم وضبط صفحات العناوين والغلاف، وقائمة المحتويات وبيانات ظهر وكعب الوثيقة.

فئة المؤلفين: وتشمل المواصفات المتعلقة بأساليب إعداد الوثيقة من الناحية التنظيمية، وأساليب الاستشهاد المرجعي وطرق إعداد الأشكال والجداول، وأساليب ترتيب قوائم المراجع.

فئة المكتبيين: وتوجه إلى هذه الفئة مختلف المواصفات المتعلقة بالعمليات الفنية، على غرار قواعد الفهرسة، التكشيف، الاستخلاص، وأساليب وقواعد التعامل مع الحاسب الآلي، كما تعنى هذه الفئة بمعايير ظروف العمل، والمعايير المتعلقة بالبناية والمساحات المختلفة للأروقة والمكاتب، بالإضافة إلى شروط حفظ الوثائق بما في ذلك الإنارة، الرطوبة، طبيعة الرفوف ...

من جانب آخر فهذه الفئة معنية أيضا بالمعايير الخاصة بخدمات المعلومات الموجهة للمستفيدين سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية، كما تغطي الجوانب الإدارية وتنمية المجموعات...

المحاضرة الثانية عشر: المعايير والمواصفات التي تغطي مجال المكتبات

تمهيد

تتوفر العديد من المواصفات التي تضبط إنشاء المكتبة وتقيم الأثر الناتج عنها، وتغطي المعايير بشكل متسلسل الحاجة لإنشاء مكتبة، ثم كيفية تصميمها ومساحتها، كيفية بناء مقتنياتها ومواصفات الأثاث والأجهزة والعتاد الذي تشمله، ثم تقييم دوران الرصيد من خلال حساب معدلات الإعارة، واستخدام قواعد البيانات، وأداء النظم الآلية المستخدمة.

وتمتد المعايير الصادرة في مجال المعلومات لشمل كافة جوانب إدارة المعلومات (الخزن، المعالجة والبث) بما في ذلك فئات المستفيدين واحتياجاته، وبيئة العمل، المصطلحات، الضبط البيبليوغرافي، الوصف البيبليوغرافي، التحليل الموضوعي، رؤوس الموضوعات، المكانز، المستخلصات، رموز البلدان واللغات والرقم الدولي المعياري للمسلسلات والكتب، قواعد ترتيب المداخل، تكنولوجيا المعلومات، النظم المحوسبة ...وغيرها.

وقد خصصت هذه المحاضرة للتعريف بأهم المعايير الصادرة في مجال المكتبات والتي تغطي جوانب مختلفة منها.

1. الحاجة إلى المكتبة

يقرر الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات IFLA إنشاء مكتبة لكل 50 ألف نسمة، وبالتالي يمكن حساب عدد المكتبات العامة المفترض إنشاؤها لكل دولة طبقا لعدد سكانها، ويمكن إدراج مكتبات دور الثقافة ومختلف المؤسسات الثقافية العامة في هذا الإحصاء، بحيث يتم تهيئتها لتناسب مختلف شرائح المجتمع.

وهو نفس النهج الذي اتبعته منظمة اليونسكو في تحديد عدد المكتبات اللازمة لتغطية أفراد المجتمع، وفي الجزائر مثلا توجد 40 مليون نسمة وبالتالي حتى نكون ضمن سياق المعايير المعمول بها، وجب توفير 800 مكتبة تكون بمواصفات عمومية حتى يمكن تغطية كل أفراد المجتمع عبر كل التراب الوطني.

شروط مباني المكتبات والمساحة ISO 11219/2012:

وتشمل هذه المواصفة الشروط الواجب إتباعها في إنشاء المكتبة حتى تكون ملائمة لكل الأغراض والأنشطة الممكن إقامتها على مستوى هذه المؤسسة، مع مراعاة احتياجات المستفيدين والعاملين معا، وترفق هذه المواصفة بخطوط ارشادية لتخطيط مباني المكتبات من مساحة ومستلزمات تقنية، ويمكن اتباعها في انجاز مختلف المباني الجديدة، وحتى المباني الموجودة والتي تحتاج إلى ترميم.

وتشمل هذه المواصفة بيانات لكل أنواع المكتبات، ولكن خصوصا الأكاديمية والعامة منها، وتركز على توفير مساحات على النحو الموالي:

مساحات خاصة بالمستفيدين وتظم: مساحات مخصصة لكل من: المطالعة، خدمات المعلومات، الإعارة،تدريب المستفيدين، التواصل والترفيه، المقابلات والمعارض.

مساحات مخصصة لحفظ المقتنيات.

مساحات خاصة بالعمليات الفنية، التجليد، الإدارة، والأتمتة.

وتشمل المواصفة أيضا مؤشرات أخرى مثل: أنظمة الأمن والسلامة، أحمال الأرضيات، أنظمة النقل، أنظمة التكييف، الاضاءة، الوصلات السلكية، وإمكانية توسيع البناية.

وعلى العموم تم تحديد مساحة المبنى وفق معيار ISO 11219/2012 على النحو الموالي.

عدد أفراد المجتمع	المساحة
أكثر من 50000 نسمة	بين 2200 – 0330 م^2
من 30000 إلى 50000	بين 1300 – 2000 م^2
من 20000 إلى 30000	بين 900 – 1300 م^2
من 10000 إلى 20000	بين 650 – 900 م^2
من 5000 إلى 10000	بين 500 – 650 م^2

ولا يجب أن تقل مساحة المكتبة عن 370 م^2.

2. التأثيث وبناء المقتنيات والأجهزة (الايفلا واليونسكو)

بالنسبة للمقتنيات

حدد IFLA معايير مجموعات الكتب بالمكتبة بأن تكون 3 عناوين لكل فرد من السكان في الوحدات الإدارية الصغيرة ، ولا تقل عن 9000 عنوان لتغطي مختلف الموضوعات، كما يقرر المعيار عنوانين لكل فرد، ولا تقل مجموعات المكتبة عن 4000 عنوان بالنسبة للرفوف المفتوحة لخدمة 3000 نسمة، ويخصص ثلث المجموعات للأطفال.

كما يحدد الافلا معيار 100 عنوان من الكتب المرجعية من مجموعات العناوين في الوحدات الادارية الصغيرة، نسبة 10 بالمئة من مجموعات الكتب في الوحدات الإدارية الكبيرة.

كما تم تحديد مجموع الإضافات السنوية لرصيد المكتبة والتي قد تشمل المواد المنشورة حديثا بما فيها تحديث الطبعات القديمة، ويضع الافلا معيار عنوان واحد لكل 4 أفراد في الوحدات السكانية الكبيرة، و عنوان لكل 3 أفراد بالنسبة للوحدات الصغيرة.

وعلى العموم يمكن تحقيق معيار المقتنيات عبر الجدول الموالي.

عدد المستفيدين	عدد العناوين الواجب توفيرها
من 1000 إلى 5000	7500 عنوان
من 5000 إلى 10000	15000 عنوان
من 10000 إلى 35000	30000 عنوان
أكثر من 35000	70000 عنوان

بالنسبة للموظفين: موظف لكل 2500 نسمة، على أن يكون ثلث العاملين من المتخصصين في مجال المكتبات والمعلومات.

بالنسبة للتجهيزات: يجب توفير محطات العمل مخصصة لإتاحة فهرس المكتبة لجمهور المستفيدين، حيث تكون نسبة 7 محطات لكل 10000 نسمة، مع توفير امكانية الوصول إلى الانترنيت إضافة إلى خطوط الهاتف والفاكس.

بالنسبة للتأثيث: توفير الرفوف بأشكال وأنواع تتناسب مع المقتنيات ومع كل فئات المستفيدين، وتسمح بحمل المقتنيات الجديدة، كما يجب توفير طاولات ومعدات مخصصة لدوي الاحتياجات الخاصة.

مكتب الاعارة يجب أن يشتمل على جزأين، أحدهما رئيسي مرتفع (100 سم)، والآخر منخفض يتناسب مع أصحاب الكراسي المتحركة والأطفال (75 سم)

3. أهم المعايير المتعلقة بالبرمجيات الوثائقية ISO والمنظمة الوطنية لمعايير المعلومات (أمريكية) NISO

- معايير الفهرسة الآلية
- التعددية اللغوية
- معيار حالة المقتنيات
- إمكانية تبادل البيانات الببليوغرافية
- إحصائيات المكتبة
- التعامل مع معرف الكيانات الرقمية
- بروتوكول ضبط الإعارة التعاونية بين المكتبات وتبادل بيانات الإعارة بين النظم
- معايير البحث المتعدد والبحث الموحد والاسترجاع.
- معيار إتاحة البيانات لذوي الاحتياجات الخاصة
- معيار الترقيم الدولي.

المحاضرة الثالثة عشر: أهم المنظمات الدولية للتقييس في مجال المعلومات

تمهيد

في عصر الثورة التقنية وتزايد واختلاف طلبات وتطلعات المستفيدين، كان لابد من التفكير جديا في البحث عن أفضل الطرق لتحسين الأداء العام لمؤسسات المعلومات وتطويره، ولعل أهم مؤشر للوصول إلى المستوى المطلوب هو تطبيق المعايير التي تصدر عن الهيئات الدولية في مجال المعلومات.

وتتعدد المنظمات الدولية في هذا المجال، وتختلف حسب طبيعة نشاطها، وتجدر الاشارة إلى أن أهم المنظمات على هذا المستوى تصدر المعايير في مختلف التخصصات ولا تقتصر على اصدارها في مجال المعلومات فقط، وخير مثال على ذلك هو المنظمة الدولية للتقييس ISO، وفي هذه المحاضرة سنتطرق بشكل مبسط إلى أهم المنظمات الدولية التي تصدر معايير في مجال المعلومات سواء كانت مختصة أو متعددة التخصصات..

1. المنظمة الدولية للتقييس ISO

وهي منظمة دولية تأسست سنة (1946م) وقد جاء نشاطها في مجال المكتبات والمعلومات متأخرا بعض الشيء عن تاريخ تأسيسها حيث بدأت في إصدار معاييرها في مجال المكتبات من خلال لجنتها الفنية (46) الخاصة بالتوثيق عام 1953م وكان هذا المعيار بعنوان:

"International code for the abbreviations of titles of periodicals".

كما أصدرت في العام التالي 1954م ثاني معاييرها عن تقديم وإخراج الدوريات بعنوان " : Layout of Periodicals " (8). وإذا ما تتبعنا الإجراءات التي يمر بها المعيار داخل منظمة (ISO) نجد أنه يمر بالمراحل الموالية:

المرحلة الأولى: إدراج المادة المقترحة ضمن برنامج عمل اللجنة الفنية المتصلة به.

المرحلة الثانية: تسجيل الاقتراح المبدئي في السكرتارية المركزية.

المرحلة الثالثة: تقوم السكرتارية المركزية بتسجيل الاقتراح المبدئي كمعيار دولي.

المرحلة الرابعة: تتم الموافقة على مسودة المعيار الدوليمن جانب الأعضاء بحيث لا تقل نسبة الموافقة عن (75 ٪).

المرحلة الخامسة: ترد مسودة المعيار الدولي مرة أخرى إلى السكرتارية المركزية لرفعها إلى المجلس.

المرحلة السادسة: يقبل المعيار أو مسودة المعيار كمعيار دولي من قبل المجلس.

المرحلة السابعة: يتم نشر المعيار الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل داخل (ISO) لإصدار معايير جديدة يتم عن طريق المراسلة ولا تعقد الاجتماعات أو اللقاءات إلا إذا كان هناك ما يبررها، ويرجع السبب في ذلك إلى كثرة عدد الوثائق التي يتم تداولها خلال السنة.ومن جانب آخر فإن مراجعة المعايير وتطويرها قد تكون بطيئة بعض الشيء في مجالات المعارف العامة والعلوم الاجتماعية إذ قد تصل مدة المراجعة فيها إلى عشر سنوات طالما لم يظهر جديد يتطلب إجراء المراجعة والتعديل، وتتمثل نتيجة المراجعة للمعايير في ثلاث نتائج هي: التأكيد على صلاحيته، مراجعته، سحبه.

2. منظمة اليونسكو UNESCO

مؤسسة دولية حكومية، يرجع تاريخ تأسيسها إلى سنة 1946م وتعد أكبر الهيئات الدولية على مستوى الحكومات في مجالات التربية والثقافة والعلوم والإعلام، ولليونسكو نشاطها البارز والمتميز في مجالات المكتبات والتوثيق والمعلومات والإعلام فقد حرصت منذ إنشائها على إصدار المطبوعات التي تدعم هذه المجالات.

وتهتم اليونسكو بالمشاركة في أعمال التقييس داخل منظمة ISO أيضا من خلال المشاركة في أعمال اللجان الفنية التي تتصل بمجالات اهتماماتها المتنوعة، ومن اللجان التي تشارك اليونسكو في أعمالها : لف 37، لف 46، لف 97، لف 136 ، لف71، التي تهتم بمجالات

المصطلحات والتوثيق، ونظم معالجات المعلومات والأثاث والمصغرات على التوالي، والقسم المسؤول عن متابعة هذه اللجان هو البرنامج العام للمعلومات في اليونسكو.

Division of the General information Programmers

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن بعض المعايير التي تصدرها :منظمة ISO هي في الأصل تنفيذ لتوصيات صادرة عن اليونسكو، وقد تبنت منظمة اليونسكو قضية المعايير الموحدة لمختلف أنواع المكتبات، فقامت بدراسة مسحية للمعايير الموحدة في 20 دولة من دول العالم تمثل القارات الخمس، وصدرت هذه الدراسة سنة 1974 في مجلد خاص أختتم بتوصيات محددة للاسترشاد بها عند إنشاء المعايير الموحدة لمختلف أنواع المكتبات بالدول النامية.

3. الاتحاد الدولي للمعلومات والتوثيق FID

مؤسسة دولية غير حكومية، يرجع تاريخ إنشائها إلى سنة 1895م وتهتم أساسا بالبحث والتطوير في مجال التوثيق من خلال التعاون الدولي، ويشارك الاتحاد (FID) في أعمال اللجان الفنية أرقام 36، 46، 171 في منظمة ISO، ومجالات التقييس التي يهتم بها هذا الاتحاد من خلال أعمال هذه اللجان هي (المصطلحات والتوثيق، ونقل اللغات المكتوبة، ونظم معالجة المعلومات والمصغرات).

ومن المعروف أن لاتحاد FID إسهاماته في مجال التصنيف وخاصة التصنيف العشري العالمي ومراجعته.

4. الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات IFLA

مؤسسة دولية غير حكومية، يرجع تاريخ إنشائها إلى سنة 1972، ويشارك IFLA في أعمال اللجان الفنية أرقام (36، 46، 171) في منظمة ISO، ومن مجالات التقييس التي يهتم بها هي: (المصطلحات الآلية في التوثيق، معالجة عناصر البيانات الببليوجرافية يدويا وآليا، والمصغرات).

ومن أهم مجالات النشاط الأساسي لـ (IFLA) الفهرسة الوصفية، ولقد صدر عنه سلسلة من التقنيات الموحدة للوصف الببليوجرافي نشرت كتوصيات للاستخدام في الببليوجرافيات الوطنية وممارسات المكتبات، كما يهتم ILFA أيضا بإصدار معايير المكتبات العامة تشتمل على إرشادات لتطوير الخدمة في المكتبة العامة.

5. المجلس الدولي للأرشيف ICA

يسعى المجلس الدولي للأرشيف (ICA) إلى إضفاء الفعالية في تسيير الأرشيف و الاعتناء بالتراث الأرشيفي وحفظه واستعماله، وهذا من خلال تمثيل مهنيي الوثائق والأرشيف في مختلف أنحاء العالم.

حيث يمثل الأرشيف مصدرا فريدا من نوعه، فهو الأثر الوثائقي للنشاط البشري، وبذلك فإنه الشاهد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في سرد أحداث الماضي و دعم الديمقراطية و هوية الأفراد والجماعات و كذا حقوق الإنسان. و لكن الأرشيف يبقى مادة هشة معرضة لمختلف المخاطر، لذا فإن المجلس الدولي للأرشيف يسعى لحمايته وضمان الوصول إليه، وهذا من خلال الدفاع عن المهنة، ووضع المعايير، و تنمية القدرات المهنية، وتمكين الحوار بين الأرشيفيين و صانعي القرار ومنتجي ومستعملي الأرشيف.

والمجلس الدولي للأرشيف منظمة غير حكومية، يتكفل أعضاؤها بتمويل نشاطها الذي يقوم أساسا على نشاطات ذات الأعضاء المتنوعة صفاتهم. و يجمع المجلس منذ أزيد من 60 سنة مؤسسات ومهنيي الأرشيف من مختلف بقاع العالم، و هذا من أجل ترشيد تسيير الأرشيف وضمان حماية مادية للتراث الأرشيفي وإنتاج معايير تحظى بالاعتراف الدولي وإرساء ممارسات مهنية حسنة وتشجيع الحوار والتبادل وتوصيل المعرفة خارج الحدود الوطنية.

وتكمن قوة المجلس الذي يضم حوالي 1500 عضو من 195 بلد و إقليم، في قدرته على توجيه التنوع الثقافي الذي يميز أعضاؤه نحو اقتراح الحلول الفعالة وإضفاء المرونة والإبداع على المهنة.

والمجلس الدولي للأرشيف يعمل باتصال مع صانعي القرار على أعلى المستويات و كذا بالتعاون المكثف مع الهيئات الحكومية مثل اليونسكو (UNESCO) ومجلس أوروبا، كما تربطه علاقات وطيدة بمنظمات غير حكومية أخرى مثل اللجنة الدولية للدرع الأزرق.

خاتمة

في الختام يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية تعددت وتنوعت، وقد حاولنا في هذه المحاضرات حصر أهم هذه الاتفاقيات، لكن وجب الإشارة إلى دور المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية في تحقيق ما كانت تسعى إليه الاتفاقيات التي سبقتها، وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه رغم كل المجهودات المبذولة في الحد من انتهاك حقوق الأفراد المبدعين، لم تتوفر بعد حلول قطعية ترضي المجتمعات الحديثة والتقليدية من ناحية، وترضي أيضا الهيئات التجارية والتي تبيع المنتجات الثقافية والمعرفية من ناحية أخرى، وهذا ما يفسر وقوع العديد من التعديات على الملكية الفكرية خصوصا مع التطورات الحاصلة واعتماد البيئة الرقمية لنشر المعلومات.

من جانب آخر يمكن القول أن هناك قدرا من التدخل والتشابك بين المعايير والأنماط والمواصفات بل إن بعضها قد ينتقل إلى فئة أخرى وفي ظروف معينة، وأن وضع حدود فاصلة بينها إنما هو من أجل التوضيح فقط، وتستخدم كلمة معايير للتعريف بكل هذه الأنماط بداخلها.

ومن ناحية أخرى فإن أنماط وأشكال المعايير الموحدة في مجال المكتبات والمعلومات يمكن أن تقسم أيضا وفق هيئات الإصدار ووفقا للوظائف داخل كل مجال، شأنها في ذلك شأن المعايير الموحدة في أي مجال آخر.

والجدير بالذكر أن مؤسسات المعلومات بالجزائر وفي الوقت الحالي لا تتوفر على معايير موحدة لتحسين أدائها العام، وإنما هناك بعض المبادرات التي تم اعتمادها من قبل بعض المنظمات على اختلاف أنواعها وخاصة المكتبات الجامعية ومراكز البحث العلمي، الذين اجتهدوا وحاولوا اعتماد مجموعة من المؤشرات، بالرغم من اختلافهم.